


فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُدْرَأَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ
يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ

التأصيل لمشروعاتية ما حصل لأمريكا من تدمير

تقديم
الشيخ العلامة حمود العقلاء
و
الشيخ الفاضل علي الخضير
كتبه / عبدالعزيز بن صالح الجربوع





بسم الله الرحمن الرحيم

محتوى الكتاب

- 1- تقديم العلامة الشيخ حمود العقلاء
- 2- تقديم الشيخ الفاضل علي الخضير
- 3- المقدمة .
- 4- الأصل الأول : تحدثت فيه عن موقف المؤمن إزاء ما يصيب الكافرين.
- 5- الأصل الثاني : ما يصيب المؤمن جراء مصادمته للكافرين .
- 6- الأصل الثالث : الأصل مع الكفار السلم أم الحرب ..؟
- 7- الأصل الرابع : ليس النصر فرض لازم .
- 8- الأصل الخامس : في مسألة الحوادث والنوازل في هذه الحياة الدنيا .
- 9- الأصل السادس : هل يجوز أن تحمل الأمة على قول واحد ..؟
- 10- الأصل السابع : دار الحرب .
- 11- الأصل الثامن : وجوب معرفة حال أمريكا مع المسلمين حال حرب أم حال سلم .
- 12- الأصل التاسع : وجوب معرفة من المخول بعقد الهدنة مع الكفار .
- 13- الأصل العاشر : وجوب معرفة هل الهدنة إلى أبد أم إلى أمد .
- 14- الأصل الحادي عشر : وجوب معرفة حكم الصالح إذا كان مخالفاً لكتاب الله
- 15- الأصل الثاني عشر : الإمام الأعظم ووجوده .
- 16- الأصل الثالث عشر : الحاكم للمسلمين في قطر ماء هديته خاصة به وقطره
- 17- الأصل الرابع عشر : وجوب نصرة المؤمن ظالماً أو مظلوماً .

- 18- الأصل الخامس عشر : الولاة والبراء .
- 19- المحصلة من هذه الأصول
- 20- الشبه وهي عشر شبه في مجملها وهي غالب ما تلوكها السنة المخذلين والمنافقين
- 21- الشبهة الأولى : هذه العمليات التي تمت في أمريكا انتحار محرم في الشرع .
- 22- الشبهة الثانية : قتل الأبرياء من النساء والأطفال وكبار السن وهدم العمارات وتخريب الأموال .
- 23- الشبهة الثالثة : قتل الكفار بهذه الطريقة قتل غيلة محرم في الشرع .
- 24- الشبهة الرابعة : في تلك الطائرات والبنائات مسلمين والمسلم معصوم الدم يحرم قتله .
- 25- الشبهة الخامسة : حالنا مع أمريكا حال سلم وعهد لا يجوز الغدر بهم .
- 26- الشبهة السادسة : الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي الأمر .
- 27- الشبهة السابعة لا يلزمنا نصره طالبان ومن معهم من المسلمين .
- 28- الشبهة الثامنة : يجب على طالبان أن تسلم المظلومين للعدالة كما سلم الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بصير وغيره للمشركين .
- 29- الشبهة التاسعة : دولة طالبان دولة شركية وثنية لا يجوز مساعدتها ولا القنوت لها خصوصاً وقد منع ولي الأمر من القنوت لهم .
- 30- الشبهة العاشرة : المصلحة ليست في مثل هذه الأعمال وإنما في السلم حيث جر هؤلاء الولايات على الإسلام والمسلمين وشوهت صورة الإسلام وهدمت الجهود الدعوية هناك
- 31- نداء عاجل للأمريكان الطواغيت .
- 32- ختاماً .

تقديم الشيخ العلامة حمود العقلاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد اطلعت على ما كتبه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع وفقه الله في كتابه (التأصيل في مشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير) حيث بنى كتابه وفقه الله على أصول معينة ذكر فيها وجوب إعداد العدة المعنوية والحسية لقتال الكفار وعدم جواز حمل الأمة على رأي واحد وإلزامها به إذا كان مخالفاً للشرعية خصوصاً إذا كانت هذه الآراء مبيّسة تخدم جهات معينة وذكر أن الأصل مع الكفار الحرب .

وتكلم عن مسائل عقد الهدنة وما يتعلق بها وتكلم عن الهدنة الباطلة المخالفة للشريعة وذكر مسألة مظاهر الكفار وحكمها في الشريعة وهي الكفر والردة ثم تكلم عن ما أصاب أمريكا من أحداث الدمار لصرحها الاقتصادي والعسكري ثم بين مشروعية هذا العمل لو قام به مسلمون وأنه من الجهاد في سبيل الله . ثم ختم كتابه باستعراض مجموعة من الشبه الباطلة التي يروجها وينشرها بعض المشبوهين والمنهزمين والصادين عن سبيل الجهاد . وقد أحسن في استعراض الشبهة والرد عليها . فهو كتاب مفيد ونافع ننصح بقراءته ويعتبر سلاحاً يتمسك به المسلم لمقاومة التيارات الحديثة الفاسدة . والشيخ عبد العزيز وفقه الله أبلى بلاءً حسناً في مقاومة هذه التيارات والأقويل الباطلة المنهزمة وتصدي لها وبذل جهده ونصحه للإسلام والمسلمين . وهكذا ينبغي أن يكون العلماء والمشايخ في هذه الفترة أن يكونوا يداً واحدة قوية في النصح والصدع بالحق لا يخافون في الله لومة لائم ولا يُجاملون أو يداهنون أو يتنازلون أو يتميعون . والله غالب على أمره ولا تزال طائفة من الأمة على الحق منصوره لا يضرها من خالفها . نسأل الله أن ينصر المجاهدين في سبيله في كل مكان وأن يخذل أمريكا ومن ظاهرها ووالاها ، ويزيدهم تدميراً إلى تدميرهم إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أملاه

أ. حمود بن عقلاء الشعبي

1/9/1422هـ

تقديم الشيخ الفاضل علي الخضير

الحمد لله القوي العزيز الذي له ملك السماوات والأرض وهو على كل شيء قدير والصلاة والسلام على خير

المرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه
أجمعين وبعد :

فقد قرأت كتاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح
الجربوع (التأصيل في مشروعية ما حصل لأمريكا من
تدمير) فوجدته كتابا مفيدا قويا.. فيه معاني العزة
والقوة ذكر فيه أصول مهمة تكلم عنها ، كانت هي
المدخل إلى كتابه ، خصوصا بعض الأصول المهمة
المعاصرة .

كما أنه استعرض شبهة يراد منها اليوم أن تروج وأن
تغزوا عقول المسلمين وأن يقتنعوا بها فرد عليها
ردودا جيدة مباركة .

كما أجاد وأفاد وفقه الله في التكلم عن بعض الشبه
التي انطلت على بعض المسلمين وتمسكوا بها وظنوا
أنها حقا { وأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس
فيمكث في الأرض } .

أسأل الله أن يوفقه وأن يعينه على الجهود التي يبذلها
والرسائل والردود والكتب التي يؤلفها حيث نفع الله
بها نفعا عظيما وتقوى بها المسلمون والمجاهدون
وفرحوا بها لما فيها من الحق والقوة .

نسأل الله أن ينصر المجاهدين في كل مكان ، وأن
يخذل ويذل الأمريكان وأوليائهم واتباعها وأن يشدد
وطأته عليهم جميعا ويجعلها عليهم سنين كسني
يوسف .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

علي بن خضير الخضير

3/9/1422هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين ،
وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله فصلوات الله
وسلامه عليه إلى يوم أن نلقاه.
أما بعد :

فقد دل الكتاب والسنة على أنه لا يزال في هذه
الامة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث الله به محمداً
صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة وأن هذه الأمة
لا تجتمع على ضلالة فله الحمد على ذلك... فالامة لا
تزال تلد أولئك الأبطال الذين قال عنهم ابن القيم في
إعلام الموقعين 1/6 :

(وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم وأعظم في
نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولا أو تقليداً أو
قياساً فطار لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله
سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين ثم سار على
آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ودرج على منهاجهم
الموفقون من أشياعهم زاهدين في التعصب للرجال
واقفين مع الحجة والاستدلال يسيرون مع الحق أين
سارت ركائبه ويستقلون مع الصواب حيث استقلت
مضاربه إذا بدا لهم الدليل طاروا إليه زرافات ووحداً
وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه
عما قال برهانا ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في
نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو
يعارضوها برأي أو قياس)

وقال رحمه الله تعالى عن المخذلين وأضرابهم :
(ثم خلف من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا
كل حزب بما لديهم فرحون وتقطعوا أمرهم بينهم زبرا
وكل إلى ربهم راجعون جعلوا التعصب للمذاهب
ديانتهم التي بها يدينون ورءوس أموالهم التي بها
يتجرون وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا

(إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون)
والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان
الحق يتلوا عليهم (ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب)
قال الشافعي قدس الله تعالى روحه أجمع المسلمون
على أن من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس قال
أبو عمر وغيره من العلماء أجمع الناس على أن المقلد
ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق
بدليله وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى فإن
الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن
الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد فقد تضمن
هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد
الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من
فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء فإن العلماء هم ورثة
الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما
ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر وكيف يكون من
ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يجهد ويكدح في
رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات
عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله
إنها فتنة عمت فأعمت ورمت القلوب فأصممت ربا عليها
الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لأجلها القرآن مهجورا
وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا ولما
عمت بها البلية وعظمت بسببها الرزية بحيث لا يعرف
أكثر الناس سواها ولا يعدون العلم إلا إياها فطالب
الحق من مظانه لديهم مفتون .. ومؤثره على ما سواه
عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم في طريقه الحبائل
وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي
والعناد وقالوا لإخوانهم إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن
يظهر في الأرض الفساد فحقيق بمن لنفسه عنده قدر
وقيمة ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم وإذا
رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ولم يحبس نفسه
عليهم فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور
ويحصل ما في الصدور وتتساوى أقدام الخلائق في
القيام لله وينظر كل عبد ما قدمت يداه ويقع التمييز

بين المحققين والمبطلين ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين . (أ.هـ

ومما يعلم من ديننا الحنيف أنه أوجب علينا بيان الحق والعمل به خصوصاً عندما تلبس الأمور على عامة الناس .

ومما التبس على الناس في هذا الزمن ما حدث لأمريكا من دمار عليها من الله ما تسحق ... حيث ضربت في عقر دارها - ولله الحمد والمنة على ذلك - ضربة سرت المسلمين أيما سرور وأفرحتهم أيما فرحة وشفا الله صدورنا وصدور إخواننا من المؤمنين فنسأل الله المزيد وما عند الله للظالمين اشد وأنكى .
(قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ) لقد صاحب هذا الحدث فرح و سرور له ما يبرره في ديننا الحنيف إذ ما شرع صيام يوم عاشورا للأمة ..إلا فرحاً بهلاك فرعون وقومه ونجاة موسى ومن معه .

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله قال ينبغي على الإنسان المسلم أن يحمد الله إذا نزل بالكفار نازلة فإن ذلك مما يشكر عليه الله .

لقد لبّس كثير من الناس في هذه الأحداث ...وحاول جمع آخر من العلماء وعموم المسلمين حمل الناس على رأي واحد في هذه الأحداث...!! رأي الإدانة والتنديد والشجب والاستنكار !!! حيث لا نجد غيره ! وتناسوا ما في المسألة من أقول هي أرجح وأصوب مما جنحوا إليه وأجبروا الناس عليه ...

ففي هذا البحر الخضم المتلاطم الأمواج أحاول أن أبين الآن بمشيئة الله الرؤية التي أرى أنها هي الموافقة للشرع ونصوصه ولا أعصم نفسي من الخطأ وما منا إلا راد ومردود عليه .. ولكن بالدليل الشرعي لا بالهوى والتعصب ..

ومما ينبغي معرفته أنني آثرت الاختصار بقدر المستطاع وتجنبت الإكثار من أقوال أهل العلم وأعرضت عن الرأي الذي لا يخدمه الدليل وحاولت الاقتصار على كتاب الله وسنة نبيه وفعل الصحابة لكي

يرتبط الناس في هذه الأحداث وغيرها بذلك فرارا بهم من اتباع الرجال بلا دليل إضافة إلى أنني لو أطنبت لما كفت خمسمائة صفحة وطبيعة الناس الملل... وفضلت الاختصار والإلماح لأنني أخاطب العلماء وطلبة العلم وعامة الناس من مثقفين وغيرهم .. فالعلماء يفهمون ما أشير إليه دون إطناب وطلبة العلم مهما أطنبت لهم فلن يكتفوا .. جاعلين هذا البحث مفتاحاً لهم وهو كذلك ... وعامة الناس لا يهمهم الإطناب بقدر الإيجاز .. للوصول إلى الحكم بكل يسر وسهولة دون أي تعقيد .. فأقول مستعيناً بالله ومؤصلاً شرعية ما حدث لأمريكا على خمسة عشر أصلاً... ارتأيت أن الأدلة الشرعية تسندها كم سابينه بمشيئة الله .. ومن ثم أدخل في صلب الموضوع على ضوء عرض الشبه التي لبس بها من لا يرى شرعية تدمير أمريكا حتى تسلم ، واخترت هذه الطريقة لسهولة فهما لدى كافة المسلمين.

ففي هذه الأحداث الأخيرة التي دمرت أمريكا ينبغي أن نعرف إضافة إلى ما قرره كثير من المشائخ وفقهم الله ما يلي :

الأصل الأول : لسنا مطالبين شرعاً ولا عقلاً إذا نزلت بالكفار نازلة ... أو أصيبوا بمصاب أو حل بهم أي دمار أن نمتطي صهوة المنابر وعروش الإفتاء ومراكز التنظير والتقرير .. منكرين ما حدث لهم .. معلنين الإدانة للفعل والفاعل والبراءة منهما ... مدافعين عن الإسلام دفاع البله قائلين مسكين الإسلام لا ذنب له ولا يقوى على ذلك .. !!

يجب أن نلزم قول الحق والمعروف ... فإن لم يكن فلنلزم الصمت ... لكي لا نستثير الطرف الآخر في المقابل ... الذي يملك من الحجة والبرهان ويرتقي صروح البلاغة والبيان ارتقاء عنه قصرت هم المننديين والمستنكرين ..

ينبغي أن تفهم الصحوة على الخصوص والمسلمون على العموم أننا لسنا أعضاء في الكونغرس الأمريكي ... ولا نعمل مفتين في ساحة

البيت الأبيض ولا غير ذلك...!! بل مبلغون لشرع الله
القائل (وَتَحْنُ تَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ
عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ) هذا هو
المنهج الشرعي .. أما أن نبكي أو نتباكى فهذا منهج
المنافقين الميتمثل في قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ
مِنَ اللَّهِ قَالَوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ
قَالوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...)
نحن مطالبون بنقيض ذلك مطالبون بإعلان البراءة
منهم وكرههم وبغضهم والكفر بهم وبما يعبدون من
دون الله (إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ) مطالبون بالتحريض عليهم
وفضحهم وكشف مخططاتهم .. مطالبون بتفريق
صفهم والكيد لهم والتربص بهم أن يصيبهم الله بعذاب
من عنده أو بأيدينا ... هذا أقل ما يقال في إخوان القردة
والخنازير عبد الطاغوت قائلين للناس إن هؤلاء هم شر
البرية عند الله (قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ
اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ
وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَن
سَوَاءِ السَّبِيلِ)
مطالبون بحمد الله على ما يصيب الكافرين من
دمار وهلاك فما شرع صيام يوم عاشورا إلا حمدا لله و
فرحا بهلاك فرعون ونجاة موسى . إن تسخروا منا فإننا
نسخر منكم كما تسخرون...

الأصل الثاني : (هَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا
فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ
عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لَكَيْلًا تَأْسَبُوا عَلَى مَا قَاتَكُمُ وَلَا تَفْرَحُوا
بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) هذا هو الواجب
على المؤمنين التسليم لأمر الله تسليماً مطلقاً ومن
ذلك ما يصيبنا جراء مصادمتنا للكافرين وجهادنا لهم.

فليس بالضرورة انتصارنا عليهم ... وانتصارنا
عليهم لا يعني خلونا من الضر بل قد يحل بنا الضرر
والمصاب .. ولكنه مصاب غير مصاب الكافرين (إِنْ

يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ
تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ
شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)

يُؤَلِّمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ
اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا لا سواء قتلاهم في النار وقتلانا في
الجنة.. وإذا كان الأمر كذلك علام الحزن والجزع والخوف
والهلع (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذاك
لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له
وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له) إن لم يكن حال
المؤمن كذلك فأين التسليم لأمر الله عز وجل !!؟؟!!

**الأصل الثالث : ليعلم أن الأصل مع الكفار القتال لا
السلم لقول الله تعالى** **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
تَقْبَلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ
مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ
الْكَافِرِينَ)** وقال الله تعالى **فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا
الْحِزْبَ عَنِ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ)** وقال تعالى **وَاقْتُلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا
عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)** وقال تعالى **وَاقْتُلُوهُمْ
حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ
اللَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)** لقد فرض على المؤمنين قتال
الكافرين في كل مكان وأينما ثقفوهم أو ظفروا بهم
حتى يقولوا لا إله إلا الله ففي صحيح مسلم عن جابر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها
عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على
الله ثم قرأ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر
()

والسلم فرع عن هذا الأصل وهو أمر طارئ يقدر
بقدر المصلحة للدين لذا قال الشافعي في الأم : (لأن
أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا , أو يعطوا

(الجزية) وقال في موطن آخر (قتالهم حتى يسلموا
 فرض إذا قوي عليهم)
 وقال ابن قدامة في المغني : (وأقل ما يفعل مرة
 في كل عام _ أي الجهاد _ لأن الجزية تجب على أهل
 الذمة في كل عام , وهي بدل عن النصره , فكذلك
 مبدلها وهو الجهاد فيجب في كل عام مرة , إلا من
 عذر , مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة ,
 أو يكون ينتظر المدد يستعين به , أو يكون الطريق إليهم
 فيها مانع أو.....) من هذا يفهم أن الأصل مع الكفار
 دوام الحرب لا دوام السلم .

لذا تجد أن أهل العلم مختلفون في قوله تعالى
 وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فيرى جمع من أهل العلم أنها منسوخة
 بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
 الآخر وهم صاغرون) فلا سلم معهم البتة .. وهذا
 رأي ابن عباس وقتادة وعطاء الخراساني .. وغيرهم
 كثير..

فويل لمن ينادون بالسلام العالمي من
 المسلمين ... حيث يناقضون بندايمهم ما أخبر به الرسول
 صلى الله عليه وسلم مما سيقع في آخر الزمان من
 الفتن والملاحم والتي تكون بين المسلمين
 والكافرين ... إن الذين ينادون بالسلام العالمي يلغون
 الجهاد بهذه الاتفاقيات والمواثيق المزعومة والرامية
 إلى السلام ويعتقدون بطبيعة جديدة للكفار غير التي
 فيها القرآن الكريم كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ
 اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
 الْمُتَّقِينَ) إذا الأصل فيهم النقص وأن لا يؤمنوا البتة
 كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً
 يُرْضَوْنَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)
 وقال تعالى لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأُولَئِكَ
 هُمُ الْمُعْتَدُونَ) .. فمن اعتقد فيهم غير ذلك فهو ضال
 مضل والذي يدعو إلى السلام العالمي يضيف على هذا
 الاعتقاد العمل لتجسيد الاعتقاد واقعا ملموسا .. نعود
 بالله من الخذلان ..

الأصل الرابع : ليس بالضرورة أن يصبح النصر حليفنا في أول المطاف أو في وسطه ربما في آخره بل ليس بالضرورة أن نتصر في كل معركة مع الطواغيت⁽¹⁾ فالأيام دولة (إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) ولكن النصر المطلق في نهاية الأمر للمؤمنين (إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ)

فلسنا نقاتل للنصر فحسب وإنما قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ) النصر أو الشهادة كما ذكر ذلك البخاري عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . وما أجمل ما سطره ابن القيم في زاد المعاد من فوائد عظيمة إثر غزوة أحد حيث صورها بذكر الحكم والغايات تصويراً رائعاً لا تشعر إلا بأن الصحابة في تلك المعركة انتصروا نصراً لم ينتصروا مثله في معركة قبلها ولا بعدها رغم أن الظاهر أن الصحابة انكسروا في تلك الغزوة فقال رحمه الله تعالى :

ومنها أن حكمة الله وسنته في رسله وأتباعهم جرت بأن يدالوا مرة ويدال عليهم أخرى لكن تكون لهم العاقبة فإنهم لو انتصروا دائماً دخل معهم المؤمنون وغيرهم ولم يتميز الصادق من غيره ولو انتصر عليهم دائماً لم يحصل المقصود من البعثة والرسالة فاقتضت

11- قلت ذلك لأنني رأيت علائم الحزن على الإخوة عندما سمعوا التراجع من قبل طالبان عن كثير من المناطق التي كانت تسيطر عليها.. وهذا لا يعني الهزيمة بل لو سحقت طالبان والشيخ أسامة بن لادن لا يعني هذا الشيء الهزيمة ولا انتصار أمريكا لأننا نقتل طلباً... قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ) فالشهادة للمجاهدين مطلب عظيم قل من يوفق إليها.. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يكفي ما لحق بأمريكا من ضرر في الأحداث الماضية وتدمير مركزهم التجاري ومبنى وزارة الدفاع حيث لا تستطيع أعتى دولة أن تفعل بأمريكا ما فعله بها المجاهدون.. فأى نصر أعظم من هذا النصر.. إذا المسألة عندنا محسومة مسبقاً أن النصر للمجاهدين حتى وإن خسروا هذه المعركة فهذه سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.. فعلى مدى تاريخ أمريكا الطويل من استطاع أن يدمر اقتصادها ويقتل 20 ألف ويهاجم مبنى البنتاجون في خلال 28 دقيقة.!!؟؟

حكمة الله أن جمع لهم بين الأمرين ليطيعهم ويطيعهم للحق وما جاءوا به ممن يتبعهم على الظهور والغلبة خاصة .

ومنها أن هذا من أعلام الرسل كما قال هرقل لأبي سفيان هل قاتلتموه قال نعم قال كيف الحرب بينكم وبينه قال سجال يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى قال كذلك الرسل تبلى ثم تكون لهم العاقبة .
ومنها أن يتميز المؤمن الصادق من المنافق الكاذب فإن المسلمين لما أظهرهم الله على أعدائهم يوم بدر وطار لهم الصيت دخل معهم في الإسلام ظاهرا من ليس معهم فيه باطنا فاقتضت حكمه الله عز وجل أن سبب لعباده محنة ميزت بين المؤمن والمنافق فأطلع المنافقون رؤوسهم في هذه الغزوة وتكلموا بما كانوا يكتُمونه وظهرت مخباتهم وعاد تلويحهم تصرّحا وانقسم الناس إلى كافر ومؤمن ومنافق انقساما ظاهرا وعرف المؤمنون أن لهم عدوا في نفس دورهم وهم معهم لا يفارقونهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم قال الله تعالى (ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء) أي ما كان الله ليذركم على ما أنتم عليه من التباس المؤمنين بالمنافقين حتى يميز أهل الإيمان من أهل النفاق كما ميزهم بالمحنة يوم أحد وما كان الله ليطلعكم على الغيب الذي يميز به بين هؤلاء وهؤلاء فإنهم متميزون في غيبه وعلمه وهو سبحانه يريد أن يميزهم تمييزا مشهودا فيقع معلومه الذي هو غيب شهادة وقوله ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء استدراك لما نفاه من اطلاع خلقه على الغيب سوى الرسل فإنه يطلعهم على ما يشاء من غيبه كما قال (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) فحظكم أنتم وسعادتكم في الإيمان بالغيب الذي يطلع عليه رسله فإن أمنتم به وأيقنتم فلکم أعظم الأجر والكرامة .

ومنها استخراج عبودية أوليائه وحزبه في السراء والضراء وفيما يحبون وما يكرهون وفي حال ظفرهم

وظفر أعدائهم بهم فإذا ثبتوا على الطاعة والعبودية
 فيما يحبون وما يكرهون فهم عبيده حقا وليسوا كمن
 يعبد الله على حرف واحد من السراء والنعمة والعافية .
 ومنها أنه سبحانه لو نصرهم دائما وأظفرهم
 بعدوهم في كل موطن وجعل لهم التمكين والقهر
 لأعدائهم أبدا لطغت نفوسهم وشمخت وارتفعت فلو
 بسط لهم النصر والظفر لكانوا في الحال التي يكونون
 فيها لو بسط لهم الرزق فلا يصلح عباده إلا السراء
 والضراء والشدة والرخاء والقبض والبسط فهو المدبر
 لأمر عباده كما يليق بحكمته إنه بهم خير بصير
 ومنها أنه إذا امتحنهم بالغلبة والكسرة والهزيمة
 ذلوا وانكسروا وخضعوا فاستوجبوا منه العز والنصر
 فإن خلعة النصر إنما تكون مع ولاية الذل والآنكسار
 قال تعالى (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة) وقال
 (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا)
 فهو سبحانه إذا أراد أن يعز عبده ويجبره وينصره كسره
 أولا ويكون جبره له ونصره على مقدار ذله وانكساره
 ومنها انه سبحانه هيا لعباده المؤمنين منازل في
 دار كرامته لم تبلغها أعمالهم ولم يكونوا بالغياها إلا
 بالبلاء والمحنة فقيض لهم الأسباب التي توصلهم إليها
 من ابتلائه وامتحانه كما وفقهم للأعمال الصالحة التي
 هي من جملة أسباب وصولهم إليها .
 ومنها أن النفوس تكتسب من العافية الدائمة
 والنصر والغنى طغيانا وركونا إلى العاجلة وذلك مرض
 يعوقها عن جدها في سيرها إلى الله والدار الآخرة فإذا
 أراد بها ربها ومالكها وراحمها كرامته قيض لها من
 الابتلاء والامتحان ما يكون دواء لذلك المرض العائق عن
 السير الحثيث إليه فيكون ذلك البلاء والمحنة بمنزلة
 الطبيب يسقي العليل الدواء الكريه ويقطع منه العروق
 المؤلمة لاستخراج الأدوية منه ولو تركه لغلبته الأدوية
 حتى يكون فيها هلاكه .
 ومنها أن الشهادة عنده من أعلى مراتب أوليائه
 والشهداء هم خواصه والمقربون من عباده وليس بعد
 درجة الصديقية إلا الشهادة وهو سبحانه يحب أن يتخذ
 من عباده شهداء تراق دماؤهم في محبته ومرضاته

ويؤثرون رضاه ومحابه على نفوسهم ولا سبيل إلى نيل هذه الدرجة إلا بتقدير الأسباب المفضية إليها من تسليط العدو.

ومنها أن الله سبحانه إذا أراد أن يهلك أعداءه ويمحقهم قيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها هلاكهم ومحقهم ومن أعظمها بعد كفرهم بغيهم وطغيانهم ومبالغتهم في أذى أوليائه ومجارتهم وقتالهم والتسلط عليهم فيتمحص بذلك أولياؤه من ذنوبهم وغيوبهم ويزداد بذلك أعداؤه من أسباب محققهم وهلاكهم وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك في قوله (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداؤها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين) فجمع لهم في هذا الخطاب بين تشجيعهم وتقوية نفوسهم وإحياء عزائمهم وهممهم وبين حسن التسلية وذكر الحكم الباهرة التي اقتضت إدالة الكفار عليهم فقال (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله) فقد استويتم في القرح والألم وتباينتم في الرجاء والثواب كما قال (إن تكونوا تآلمون فإنهم يآلمون كما تآلمون وترجون من الله ما لا يرجون) فما بالكم تهنون وتضعفون عند القرح والألم فقد أصابهم ذلك في سبيل الشيطان وأنتم أصبتم في سبيلي وابتغاء مرضاتي ثم أخبر أنه يداول أيام هذه الحياة الدنيا بين الناس وأنها عرض حاضر يقسمها دولا بين أوليائه وأعدائه بخلاف الآخرة فإن عزها ونصرها ورجاءها خالص للذين آمنوا ثم ذكر حكمة أخرى وهي أن يتميز المؤمنون من المنافقين فيعلمهم علم رؤية ومشاهدة بعد أن كانوا معلومين في غيبه وذلك العلم الغيبي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وإنما يترتب الثواب والعقاب على المعلوم إذا صار مشاهدا واقعا في الحسن ثم ذكر حكمة أخرى وهي اتخاذ سبحانه منهم شهداء فإنه يحب الشهداء من عباده وقد أعد لهم أعلى المنازل وأفضلها وقد اتخذهم لنفسه فلا بد أن ينيلهم درجة الشهادة وقوله (والله لا يحب الظالمين)

تنبيه لطيف الموقع جدا على كراهته وبغضه للمنافقين الذين انخدلوا عن نبيه يوم أحد فلم يشهدوه ولم يتخذ منهم شهداء لأنه لم يجبههم فأركسهم وردهم ليحرمهم ما خص به المؤمنين في ذلك اليوم وما أعطاه من استشهد منهم فثبط هؤلاء الظالمين عن الأسباب التي وفق لها أوليائه وحزبه ثم ذكر حكمة أخرى فيما أصابهم ذلك اليوم وهو تمحيص الذين آمنوا و تنقيتهم وتخليصهم من الذنوب ومن آفات النفوس وأيضا فإنه خلصهم ومحصهم من المنافقين فتميزوا منهم فحصل له تمحيصان تمحيص من نفوسهم وتمحيص ممن كان يظهر أنه منهم وهو عدوهم ثم ذكر حكمة أخرى وهي محق الكافرين بطغيانهم وبغيهم وعدوانهم ثم أنكر عليهم حسبانهم ووطنهم أن يدخلوا الجنة بدون الجهاد في سبيله والصبر على أذى أعدائه وأن هذا ممتنع بحيث ينكر على من ظنه وحسبه فقال (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) أي ولما يقع ذلك منكم فيعلمه فإنه لو وقع لعلمه فجازاكم عليه ... إلى غير ذلك من الفوائد الجمّة التي يطول المقام بنقلها فمن أراد أن يرجع إليها فهي في الجزء 3 الصفحة 218 _ 240

وأقول والله الذي لا إله غيره لو لم يكن من فوائد المصاب الذي أصاب الصحابة يوم أحد إلا ما قاله ابن القيم في تعزية الله للمؤمنين لكفى فمن أنت يا عبدالله لكي يعزبك جبار السماوات والأرض !!؟؟!!
قال ابن القيم :

ثم عزى نبيه وأوليائه عمن قتل منهم في سبيله أحسن تعزية وألطفها وأدعاها إلى الرضى بما قضاه لها فقال (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فجمع لهم إلى الحياة الدائمة منزلة القرب منه وأنهم عنده وجريان الرزق المستمر عليهم وفرحهم بما آتاهم من فضله وهو فوق الرضى بل هو كمال الرضى واستبشارهم بإخوانهم الذين باجتماعهم بهم يتم سرورهم ونعيمهم

واستبشارهم بما يجدد لهم كل وقت من نعمته
وكرامته

الأصل الخامس : أن الحوادث والنوازل في هذه
الحياة الدنيا لا تخرج عن ثلاث حالات يجب أن نتأملها
لكي لا نفتات على الله .. وخصوصاً ما حدث لهذه الدولة
الخبیثة الكافرة... حيث ساقصر الحديث عليها ..

الحالة الأولى : أن ما أصاب أمريكا هو محض قدر الله
كالزلازل والبراكين والفيضانات قال الله تعالى :
(وَتَحْنُ تَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ)
وقال تعالى : (أَفَأَمِنْتُمْ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ
يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ وَكِيلًا * أَمْ أَمِنْتُمْ أَنْ
يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَى فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِنَ الرِّيحِ
فَيَغْرِقَكُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا) إذا
هو هلاك جزئي محض من الله بسبب كفرهم ممهد
للهلاك الكلي إن لم يؤمنوا تماماً كما حصل للأمم
السابقة فقال تعالى عنهم : (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى
وَيَمُودَ فَمَا أَبْقَى وَقَوْمَ نُوحٍ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ
أَظْلَمَ وَأَطْعَى وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى فَغَشَّاهَا مَا عَشَى فَيَبِئْسَ
آلَاءَ رَبِّكَ تَتَمَارَى)

وإذا كان الأمر كذلك فإن من بكى أوتباكى عليهم
وأدان واعترض فهو معترض على الله تعالى في معاقبة
الكافرين وسأل الله لماذا ..؟؟!! والله لا يسئل عما
يفعل وهم يسألون .

الحالة الثانية : أن ما أصاب الطواغيت الأمريكان من
عند الله ولكنه بأيدي الكفرة من أمثالهم حيث سلب
بعضهم على بعض وأذاق بعضهم بأس بعض فقال تعالى
: (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ
أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْضِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ
بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ)
وهنا يقال كما قلت في الحالة الأولى إن من بكى
أوتباكى عليهم وأدان واعترض فهو معترض على الله
تعالى في معاقبة الكافرين وسأل الله لماذا ..؟؟!! والله

لا يسئل عما يفعل وهم يسألون . فله الحكمة البالغة فيما يفعل ويقدر وفيما يمهل ويؤخر كل يوم هو في شأن .

الحالة الثالثة : أن ما أصاب الأمريكان عذاب من عند الله ولكن بأيدي المؤمنين قال الله تعالى (وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ) وهذه الآية دليل واضح على وجوب ترصد الكافرين والتربص بهم.. وأن لا يغفل المؤمن ولا يغيب عن باله وجوب مواجهة الكافرين وقتالهم حتى يسلموا..أو يعطوا الجزية على قول لأهل العلم لا يسنده الدليل .

قال القرطبي :

ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أي عقوبة تهلككم كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم أو بأيدينا أي يؤذن لنا في قتالكم فتربصوا تهديد ووعيد أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله وقال الطبري ما مضمونه: (إنا متربصون) وإما يخزيكم بأيدينا بقتل أو غيره .

وقال ابن كثير :

أي نتظر بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا أي نتظر بكم هذا أو هذا إما أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا بسبي أو بقتل فتربصوا إنا معكم متربصون .

إذا لا يفهم من التربص سوى ما ذكرت وليس النوم وصناعة الفراش وإبرام المواثيق عشرات بل مئات السنين ..وسوف تأتينا بإذن الله مسألة العهد والميثاق مع الكفار هل هو إلى أبد أم إلى أمد ..؟؟!! وإذا كان محددًا فما المدة التي لا يجوز تجاوزها ومن الذي له حق عقد الأمان مع الكفار؟؟ وغير ذلك .

ومن تأمل قول الله تعالى (وأعدو لهم ما

استطعتم من قوة ...) حيث أمرنا الله تعالى ونحن في حال السلم بالاستعداد للكافرين إذ لا ينبغي ألا نشرد أذهاننا عن وجوب مواجهتهم إذا سنحت الفرصة لذا يجب أن نكون في حال استعداد واستنفار للمواجهة إلى

أن يعم الإسلام أو نهلك دونه.. فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق } رواه مسلم .. ولا فرار من شعبة النفاق هذه إلا أن نحدث بالغزو أنفسنا إلى يوم أن تلقى الله تعالى ... علنا نسلم من معرة الوصم بالنفاق الواردة في حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

الأصل السادس : ألا تحمل الأمة على قول واحد حتى ولو كان الذي سيحملهم إمام المسلمين إن وجد أو ولي أمر المسلمين في أي صقع من الأصقاع لأن هذا من قبيل التشريع .. والافتيات على الله تعالى .. خصوصاً إذا كان ذلك القول مرجوحاً .. أو أدلته لا تصمد أمام أدلة نظيره صحةً ودلالةً ..

ولا يَرِدُ علينا في هذا الأصل قصة عمر رضى الله عنه كما في مسلم وغيره من قوله (إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة , فلو أنا أمضيناه عليهن ؟) وذلك في مسألة الطلاق بالثلاث مجموعة بلفظ واحد حيث ألزم الناس بذلك صدرأ من خلافته ومنع ابن عباس من الإفتاء بغير هذا .. أقول لا يَرِدُ علينا ذلك لما يلي :

- 1- أن عمر استشار الصحابة قبل الإقدام على هذه الخطوة فكان الأمر أمر إجماع من الصحابة عدى ابن عباس رضى الله عنه
- 2- لم يُقَدِّم عليها رضى الله عنه إلا لما رأى العيب بهذا الأمر والمفسدة العظيمة فكان الإلزام بها عقوبة منه لمصلحة رآها , ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة , بل مضى على ذلك صدر من خلافته , حتى أكثر الناس من الطلاق بالثلاث في لفظة واحدة , وهو اتخاذ آيات الله هزوا . كما في المسند و سنن النسائي وغيرهما من حديث محمود بن لبيد : { أن رجلا طلق امرأته ثلاثا , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقال رجل : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ { فالزام عمر للناس صيانة للدين من العبث .. وفعل غيره في حمل الناس على قول واحد أو رأي واحد في هذا الزمن وخصوصاً هذه الأحداث هو العبث بدين الله وليس صيانتة ...!!

3- من مثل عمر في الفقه والعلم أليس هو محدث هذه الأمة كما عند البخاري ومسلم أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : (لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر) وفي الترمذي وابن حبان والحاكم (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ).. فهذه وصية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخذ بسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده وهم الأربعة رضي الله عنهم ورضوا عنه .. فأتوني بمثل عمر رضي الله عنه لكي نوافقكم ...!!

4- لقد ندم عمر رضي الله عنه على ما كان منه في هذا الأمر قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : ثم إنه ندم على ذلك قبل موته , كما ذكره الإسماعيلي في مسند عمر . فكان الإلزام به عقوبة منه لمصلحة رآها , ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر تجعل واحدة , بل مضى على ذلك صدر من خلافته , حتى أكثر الناس من ذلك , وهو اتخاذ آيات الله هزوا . كما في " المسند " و " سنن النسائي " وغيرهما من حديث محمود بن لبيد : { أن رجلا طلق امرأته ثلاثا , على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ فقال رجل : ألا أضرب عنقه يا رسول الله ؟ { فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به .

فقلت لشيخنا _ أي ابن تيمية رحمه الله _ : فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة . فإن جمع الثلاث محرم عندك ؟ فقال : أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم , ولا سيما الشافعي يراه جائزا , فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم ؟ قال : وأيضا فإن عمر ألزمهم بذلك . وسد عليهم باب التحليل , وأما هؤلاء : فيلزمونهم

بالثلاث , وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل , فإنه لا بد للرجل من امرأته , فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك . والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك , فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم . قال : ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول , الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر , وصدرا من خلافته أولى قال ابن القيم : وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا .

5- ما فعله عمر رضي الله عنه فرع عن الأصل الذي قرره أهل العلم كما سيأتينا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – وليس هو الأصل فضلاً عن عمر رضي الله عنه تراجع عن ذلك وندم ..!! من هنا تبين أنه لا يمكن أن يشغب علينا أحد بهذه الحادثة زمن عمر رضي الله عنه وأرضاه .. وإليكم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم جواز حمل الأمة على قول رجل أو رأي واحد .. إذ يقول رحمه الله تعالى في الفتاوى 35/378 فما بعدها :
(ولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما وإذا خرج ولاية الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ووقع بأسهم بينهم قال النبي ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم .

وقال رحمه الله : وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا .. ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره فيسلك مسلك من أيده الله ونصره ويجتنب مسلك من خذله الله وأهانته فإن الله يقول في كتابه (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور).

إلى أن قال رحمه الله : فقد وعد الله بنصر من ينصره ونصره هو نصر كتابه ودينه ورسوله لا نصر من يحكم بغير ما أنزل الله ويتكلم بما لا يعلم فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار)

وقال رحمه الله تعالى في المنهاج 5/132 : (فإن تنازعتكم في شيء فردوه إلى الله والرسول) فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله فإن لم يكن فيما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه .)

لذا امتنع الإمام مالك عندما طلب منه الوالي في زمنه أن يأذن له في عدة أمور ومنها أن يلزم الناس بموطئه رفض وأنكر ذلك ظناً منه أن ذلك لا يجوز بحال من الأحوال .. وإليك نص الأثر في ذلك :

فعند أبي نعيم في الحلية : عن عبدالله بن عبدالحكم قال سمعت مالك بن أنس يقول شاورني هارون الرشيد في ثلاث في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه وفي أن ينقض منبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله من جوهر وذهب وفضة وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا أمير المؤمنين أما تعليق الموطأ في الكعبة فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في الآفاق وكل عند نفسه مصيب ... وأما نقض منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخاذك إياه من جوهر وذهب وفضة فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي صلى الله عليه وسلم.... وأما تقدمتك نافعاً إماماً يصلي

بالناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ..
 فإن نافعاً إمام في القراءة لا يؤمن أن تندر منه نادرة
 في المحراب فتحفظ عليه .. قال : وفقك الله يا أبا
 عبدالله (والأثر أورده القاضي عياض في ترتيب
 المدارك .. لكن ذكر المأمون بدل هارون .. وقال الذهبي
 لعل الراوي وهم في قوله هارون لأن نافعاً مات قبل
 خلافة هارون ..

فرحم الله الإمام مالكا رحمة واسعة .. حيث لم يُسَر
 أن يحمل الناس على موطنه ... ولو كان أحد الناس في
 هذا الزمن لفرح بذلك وسُرَّ بل هي أمنية أكثر الناس إلا
 أن يشاء الله تعالى .. ومن يتابع في هذه الأيام الإذاعات
 والقنوات والصحف يعلم صحة ما أقول فإلى الله
 المشتكى ..

لقد لبَّسَ كثير من الناس في هذه الأحداث وحاول
 جَمْعُ من العلماء والدعاة المسلمين حمل الناس على
 رأي واحد في هذه الأحداث رأي الإدانة والشجب
 والاستنكار حيث لا نجد غير هذين الأمرين .. الشجب
 والاستنكار وأضيف مؤخراً التنديد .. وتجاهلوا ما في
 المسألة من أقوال هي أرجح وأصوب مما جنحوا إليه ..
 وأجبروا الناس عليه .

إن البلية العظمى التي أصيب بها المسلمون اليوم
 هي محاولة حمل الناس على رأي واحد أو وقول واحد ...
 بمعنى أدق حصر الحق في قول عالم واحد أو علماء بلد
 واحد ... ومن يلزم الناس به حتى لو كان مرجوحاً .

الأصل السابع : مما تقرر عند أهل العلم أن دار
 الحرب هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة
 وليس بينها وبين المؤمنين عهد .. والعهد هنا لا يخرجها
 عن أصلها ولكنه يمنع قتالها ولا يزيل وصفها ... أو هي
 التي شوكتها لأهل الكفر من غير ذمة ولا جوار كما
 سيأتي فما كان من غير ذلك فهي دار حرب والصلح بين

الإمام وأهلها لا يخرجها عن كونها دار حرب .. لأن الصلح فرع والحرب أصل وحكم الفرع لا يغير حكم الأصل .. وحكم دار الحرب أنها دار إباحة فيما بين الكفار والمسلمين كما قال الصنعاني رحمه الله تعالى .

لذا يرى الشافعية هذا الرأي المذكور آنفاً ... ففي الأم للشافعي : هي كل مكان يسكنه غير المسلمين ، ولم يسبق فيه حكم إسلامي أو لم تظهر فيه قط أحكام الإسلام .

وقال آخرون : هي كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين ، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم وبين المسلمين الحرب .

وكلام الشافعي والصنعاني يرحمهما الله يضيف فائدة عظيمة وهي : ليس من شرط دار الحرب أن تكون الحرب قائمة بيننا وبين الكفار فلربما كان هناك مانع من الحرب بين الكفار والمسلمين غير الصلح .. أو كان الكفار في معزل عنا ومنأى وبيننا وبينهم الغيافي والقفار فإن دارهم دار حرب .

الأصل الثامن : أن حال أمريكا مع المسلمين لا تخرج عن ثلاث حالت لا بد من بيانها قبل الحكم في الأحداث .

الحالة الأولى : أن تكون دار سلم مع عموم المسلمين .

الحالة الثانية : أن تكون دار حرب مع عموم المسلمين

الحالة الثالثة : أن تكون داراً مركبة من المعنيين السابقين فهي دار حرب مع بعض المسلمين ودار سلم مع البعض الآخر .. وكونها دار سلم مع البعض الآخر لا يخرجها من أصلها الذي سنبينه بعد قليل وكما قررنا في الأصل الثالث .

وقبل أن أبين الصواب في موقع أمريكا من هذه الحالات الثلاث لا بد من بيان ما يدل دلالة قاطعة على ما سوف اختاره في حق هذه الدولة الطاغوتية :

مما لا يشك فيه مسلم عاقل متجرد لله تعالى .. ولا يجادل فيه كافر زائع أن أمريكا هي أم الشر والفساد .. حتى سماها بعض الكتاب الأمريكيين (الشيطان الأكبر) فهي من جهة حربها لله وكفرها به ونشر هذا الكفر لها القدر المعلى سواء النشر السلمي عن طريق نشر الفساد والرذيلة في الأرض .. ومحاربة دين الله تعالى عن طريق إعلامها الفاجر ... حيث هي وراء تصدير الفساد للعالم أجمع .. فهي أكبر مصدر في العالم للأفلام الكفرية والفكرية المنحرفة .. وكذا الهابطة الخبيثة .. وهي أكبر دولة من حيث عدد قنوات الجنس ، والمواقع الإباحية في جميع وسائل الإعلام ، وهي أكبر الشركات المصدرة للخمور والدخان في العالم . وفي المقابل تقوم بإتلاف المحاصيل الزراعية الفائضة بالحرق أو إلقائها في البحار للمحافظة على الاقتصاد وأسعار المحاصيل الزراعية ... رغم أن هناك الملايين من البشر يموتون جوعاً في القارة الهندية والإفريقية والآسيوية ... أي حضارة ورقي يا ترى...؟؟؟!!!

وأما نشر الكفر عن طريق البطش والهيمنة العسكرية فحدث ولا حرج عن قتل الشعوب وإبادتها بلا مبرر سوى الاستعلاء.. وحب السيطرة وفرض كفرها ومبادئها .. حيث تسابق الرياح في بناء مصانع أسلحة الدمار الشامل للبشر .. بل وصل بها الأمر أن تخرع قبلة مهمتها قتل الأنفس البشرية دون غيرها من الكائنات الحية أو معالم الحضارة الإنشائية... – الشيطان لم يفعل هذا الفعل – فلقد قتلت الملايين من البشر سواء اليابانيين .. أو الهنود الحمر أو الفيتناميين أو ... أو ... من بني نحلتهم وملتهم . وأما من بني ديننا وملتنا – المسلمين – وهو الهدف الأسمى عندها فالصيد في جوف الغري ... وهنا مربط النعام.. إذ مما أسوقه الآن يتبين حال أمريكا مع المسلمين أهي حال سلم أم حال حرب . ففي جزر الملوك (إندونيسيا) أبيد على أيدي النصارى الآلاف من المسلمين.. رغم نسبة النصارى

الضئيلة مقارنة بالمسلمين ولكن هذا بفضل الدعم
الأمريكي المقدم لنصارى إندونيسيا...!!
وفي البوسنة والهرسك قتل عشرات الآف على
أيدي النصارى بفضل الدعم الأمريكي...!! والمقابر
الجماعية تشهد بذلك ..

وفي العراق قتلت أكثر من مليون طفل عراقي
بسبب قصف القوات الأمريكية للعراق وحصارها الظالم
له خلال عشر سنوات... فضلاً عن الذين يموتون من
الأطفال والشيوخ بسبب الأمراض التي خلفتها الحرب .
وفي فلسطين حدث ولا حرج فكم مات من الإخوة
الفلسطينيين أو اللبنانيين في لبنان على أيدي اليهود...
بالسلاح الأمريكي والأموال الأمريكية والرجال في كثير
من الأحيان !!

وفي الصومال جرائم أمريكا واضحة من خلال دفن
نفايات المصانع النووية المحظورة دولياً .. فضلاً عن
نهب الذهب الخام من الصومال ...!! فضلاً عن عدد
القتلى على أيدي القوات الأمريكية حيث قتل ما يربو
على ثلاثة عشر ألف مسلم في صفوف (فرح عيديد)
إضافة إلى هتك الأعراض وفي الحبشة وإرتريا وفي
الغليبين وكشمير وفي صحراء المغرب وفي الجزائر
وفي... وفي... وفي...!!

وأخيراً ما يحدث في أفغانستان من حشد ما يزيد
على مائة دولة ... وتجميع ما لا يخطر على قلب إنسان
من الأسلحة الفتاكة التي من شأنها الدمار الشامل في
مواجهة شعب أعزل !! يكفيه دولة واحدة من هذه
الدول ..!! ولكن الحرب على الإسلام والمسلمين .. كل
يوم يبشر الأمريكيون العالم أنهم ما زالوا يسيطرون
على الأجواء الأفغانية وأنهم يحكمون السيطرة
عليها!!!!!! يذكرني هذا بمن يسطر جواً على المحيطات
والبحار ويفتخر بهذه السيطرة ..!!

باختصار لا يوجد قضية للإسلام والمسلمين إلا تدخلت
أمريكا وصية على الإسلام فارضة حلولها العسكرية أو
الدبلوماسية التي من شأنها إهلاك الإسلام والمسلمين
فعلى سبيل المثال الصورة الفاضحة التي لا تزال
بقاياها عالقة في ذهن عندما تدخل الطاغوت صدام

حسين في الكويت ... من الذي أمره بذلك؟؟!! ومن الذي تدخل لحل الوضع ..؟؟!! الإسلام والمسلمون ..!! لا لا ..!! إنما راعية الكفر والطغيان مربوبة دول العالم أجمع .. فقامت الخبيثة بحشد ما يقارب من سبع وثلاثين دولة وزهاء الخمسمائة ألف جندي أو أكثر لإخراج العراق من الكويت وبدأت المعركة بتدمير المسلمين وحماية الطاغوت صدام ... ويسبح كثير من المسلمين وللأسف الشديد بحمد أمريكا (إذا جاء بوش نم بالحوش) ولا يخطر ببالهم وهم يرددون هذه الكلمة الكفرية اليهود منذ كم وهم يحتلون فلسطين ويحتمون على قلوب إخواننا ... فلماذا أمريكا لم تحشد ما يقارب السبع والثلاثين دولة لإخراج اليهود من فلسطين ..؟؟!! فعلاً سذاجة وغفلة يعيشها المسلمون اليوم إلا من شاء الله .

وهذا السفاح الخبيث شارون صاحب مذبحه صبرا وشاتيلا وكذا ردوفان كرادتش وصاحبه بطلا مذابح البوسنة والهرسك .. ماذا فعلت أمريكا إزاء هؤلاء المجرمين الذين فتكوا بالمسلمين أيما فتك .. هل جمع لهم مائة دولة لتقضي عليهم..؟؟ هل شنوا ضدهم حرباً شعواء باسم مكافحة الإرهاب..؟؟ وهل ساعدتهم الدول العربية في ذلك؟؟ أم أنهم اكتفوا بمحكمة الزور الدولية محكمة لاهاي ...؟؟؟

ولكن عندما يكون قائد المعارك من المسلمين والمقتول من الكافرين .. فإن العالم الكافر يستنفر ويسانده عالم الدول العربية ...!!! فكم دولة تجتمع الآن في أرض باكستان....؟؟!! وما الترسانة العسكرية الجاثمة على أراضيها ...؟؟!! وكم قتل من شعب الأفغان الأعزل البريء ...؟؟!! زاعمين أنهم يريدون (الشيخ أسامة بن لادن) لأنه قتل حفنة من بني الأصفر زرق العيون حفنة نجسة لا تقارن بمذابح المسلمين التي تقودها أمريكا ...!!

لماذا لا يحاصر شعب الصرب فيعاني الجوع والفقر حتى يسلم المجرم كما حوصرت الشعوب الإسلامية حتى ماتت جوعاً ..؟؟!! لماذا لا يحاصر شعب شارون

ويذاق مثل ما ذاقته الشعوب الإسلامية حتى يسلم نفسه للعدالة المزعومة ..؟؟!! لماذا..؟؟ لماذا..؟؟!! هل بعد هذا يبقى صير ..؟؟!! هل نطالب بضبط مشاعرنا ..؟؟!! ألسنا بشرًا نحس ونشعر ..؟؟!! ناهيك عن الإيمان الذي يأمرنا بأن نحترق من أجل ديننا وإخواننا.. لماذا تثار مشاعرنا ويطلب من السكوت ..؟؟!! لماذا يحارب ديننا وسط صمت إسلامي عربي رهيب ...؟؟!! لماذا لا يتحرك من تولى أمر المسلمين في كل بقاع الأرض ويفعل ما أمره الله به إن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ..؟؟!! لكي نسكت نحن لأننا نرى من يخدم ديننا ويدافع عنه ...!! لماذا ديننا يحارب منذ مئات السنين ويطلب منا الرضوخ وعدم نصرته ..؟؟!! هل نحتاج بعد هذه الجرائم والفعال الأمريكية إلى دليل نثبت به أن أمريكا محاربة للإسلام والمسلمين ..؟؟!! ألا يكفي إعلان بوش الطاغوت أن هذه الحملة صليبية ..؟؟!! هل نحن بحاجة إلى الدفاع عنهم مبررين كلمتهم أنها غير مقصودة وخرجت بسبب الغضب كما برر أحد المشائخ قائلاً (وقد حاولنا التماس العذر لكم بهول الصدمة ومحاولة امتصاص الغضب الشعبي، ولكن كلامكم بل أفعالكم كلها تتابعت على نفس المنوال وقطعت كل احتمال.....التسرع في الانتقام مأساة حقيقية لأمريكا وامتحاناً حقيقياً⁽²⁾ لقيمها وتحضرها).....!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!!

هل نحن بحاجة بعد كل هذه الأحداث والأعمال التي تدل على دناءة أمريكا وشعبها .. وعلى غطرستهم ، وغبائهم ، وكبرهم واستعلائهم ، وخبثهم ودعارتهم .. وعيشتهم الحيوانية التي تأنف بعض البهائم أن تصير إليها ... أقول هل نحن بحاجة أن نقول عنهم كما قال أحد المشائخ ... شعب يؤمن غالبته العظمى بوجود الله، وهو ينفق على الأعمال الخيرية ما لا ينفقه شعب آخر في العالم فنحن نعتقد أن للشعب الأمريكي - جملةً - من صفات الخير ما يجعله أقرب الشعوب الغربية إلينا

12- الصواب امتحانٌ حقيقيٌّ... لأن امتحان معطوف على مأساةٍ وحقيقي صفة للامتحان ..

وأجدرها بأن نحبها الخير في الدنيا والآخرة.....!!!
 سبحانه هذا بهتان عظيم .
 إن من نعم الله العظيمة أن يترأس زعامة هذا
 التحالف الفاجر الأمريكان بني الأصفر... حتى يميز الله
 الخبيث من الطيب قال الله تعالى (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ
 الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ
 الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ
 يَخْتَبِي مَنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ
 تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ) وحتى يستبين الطريق
 ولا يلتبس على أحد ممن يريد الحق ويعلم علم اليقين
 أنها دولة محاربة ولا شك .
 إذا أصل الفساد العقدي والانحلال الأخلاقي
 والظلم الطاغوتي والعدوان السافر في كثير من
 المجتمعات الآن أمريكا.
 من هنا يتبين بجلاء ووضوح حربها لله جل وعلا فلا حلم
 لها ولا عقل .. ولا دين ولا كرامة ... ولا مشاريع خير ولا
 غيرها كما يزعم بعض رموز الصحوة ... فلا نحب لشعب
 أمريكا الكافر إلا أن نتربص به أن يصبه الله بعذاب من
 عنده أو بأيدينا ...!!!
 والصواب الذي لا مرية فيه أنها حرب مع عموم
 المؤمنين ...

**الأصل التاسع : وجوب معرفة من المخول بعقد
 العهد أو ميثاق الصلح والأمان مع الكافرين (أمريكا
 وغيرها) ...؟؟؟!!**

مما اتفق عليه أهل العلم أن ليس لأحد المسلمين
 إبرام هذا العهد العام.. وإنما كما ذكر الفراء الحنبلي
 في الأحكام السلطانية .. أنه لأحد المسلمين إعطاء
 الأمان والعهد الخاص بشرط إذن الإمام الأعظم أو ولي
 الأمر المسلم الحاكم بشرع الله .. لقول الرسول صلى
 الله عليه وسلم (المسلمون تتكافأ دماؤهم ... و يسعى
 بذمتهم أدناهم) وفي صحيح مسلم عن أم هانئ أنها
 قالت يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه
 قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ قالت
 أم هانئ) ... وما عدا ذلك فلا لذا قال ابن مفلح رحمه
 الله تعالى لا تصح إلا من إمام أو نائبه .. وفي أسنى
 المطالب قال : فيشترط لها أربعة شروط أن يتولاها
 الإمام أو نائبه ... قال الشارح : إن كانت للكفار مطلقا
 أو لأهل إقليم كالهند والروم ; لأنها من الأمور العظام
 لما فيها من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة ولما
 فيها من الأخطار ; ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا
 فاللائق تفويضها للإمام أو نائبه ..
 إذا الإمام الأعظم (الخليفة) إن وجد فهو المناط
 به هذه المعاهدات وعلى المسلمين التزامها ..

**الأصل العاشر: هل للهدنة مع الكفار وقت محدد أم
 الهدنة مطلقة بمعنى آخر هل هي إلى أمد أم إلى
 أمد...؟؟!!**

أما الهدنة ومدتها فلا يعلم من أهل العلم مخالف
 في عدم جواز إطلاقها بل لا بد من تحديدها .. إذ إطلاقها
 وعدم تقييده معارضة صريحة لقول الله تعالى
**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ
 انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) وغيرها من الآيات
 التي مرت معنا في الأصل الثالث .
 وقد تنازع أهل العلم في التحديد هل يجوز فوق
 أربعة أشهر ..؟؟ وإذا زاد هل يجوز أن يتعدى العشر
 سنين ..؟؟ وإذا كانت محددة هل يجوز عقدها ونحن حال
 القوة ..؟؟ وإذا عقدناها حال الضعف ثم طرأت القوة
 علينا ..؟؟!! هل نفي بالمدة أم ننبذ إليهم على
 سواء ..؟؟!!

لذا قال أهل العلم : إن الواجب أن ننبذ العهد إليهم
 إذا زال سبب الهدنة وهو ضعفنا .. لأن الأصل قتال
 الكفار والحرب معهم لا السلم ... فإن الأصل بقاء ما
 كان علي ما كان لقوله تعالى **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ
 فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا
 يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**) وقوله تعالى **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ
 فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ**

وَإِخْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا
الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)
وغيرها من الآيات التي مرت معنا..

لذا قال الشافعي رحمه الله تعالى :

إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم - وأرجو أن
لا ينزلها الله بهم - هادتهم الإمام على النظر للمسلمين
إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل
الحديبية التي هادتهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي
عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه
متى بدا له نقض الهدنة فجائز ، وإن كان قويا على
العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر ؛ لقوله تعالى لما
قوي الإسلام { براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم
من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } الآية
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة
بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحداً بعد قوة الإسلام
عليها ...

وقال الماوردي :

إن سألوا الأمان والمهادنة ، فيجوز إذا تعذر الظفر بهم
وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسالمة في مدة
مقدرة بعقد الهدنة عليها إذا كان الإمام قد أذن له في
الهدنة أو فوض الأمر إليه . قد { هادن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين } .
ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن ولا يجاوز
أكثرها عشر سنين ، فإن هادتهم أكثر منها بطلت
المهادنة فيما زاد عليها ، ولهم الأمان فيها إلى انقضاء
مدتها ..

وقال ابن مفلح في الفروع :

ولا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة ،
قال شيخنا : وجائزة عنه عشر سنين وإن قال
هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان ... لم يصح ، في الأصح ..
وفي أسنى المطالب شرح روضة الطالب

للأنصاري :

قال بعد أن ذكر أن من شروط الهدنة أن يقوم بها
الإمام الأعظم وأن يكون في الهدنة مصلحة للإسلام
والمسلمين .. قال : وأن يخلو عقد الهدنة عن كل شرط

فاسد كالعقد على أن يترك لهم مسلماً أسيراً أو ماله أو يرد إليهم من جاءت إلينا منهم مسلمة أو على أن يعطوا جزية أقل من دينار أو أن يعطيهم مالا ولم تدع ضرورة إليه أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمر في دارنا قال تعالى { فلا تهنوا } الآية وفي ذلك إهانة ينبو عنها الإسلام ثم قال ويشترط أن لا يزيد في عقد الهدنة على أربعة أشهر إن كان بالمسلمين قوة ; لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقاً وأذن في الهدنة أربعة أشهر بقوله { فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } قال الشافعي وكان ذلك في أقوى ما كان عليه الصلاة والسلام عند منصرفه من تبوك وروي أيضاً { أنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية يوم الفتح أربعة أشهر فأسلم قبل مضيتها } وعلى عشر سنين إن كان بالمسلمين ضعف) ; لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين { رواه أبو داود ولو احتج إلى زيادة على العشر عقد على عشر ثم عشر قبل أن تنقضي الأولى جزم به الفوراني وغيره . ولا يجوز في عقد واحد كما شمله قوله (ومتى زاد) العاقد (على الجائر) من أربعة أشهر عند قوتنا أو عشر سنين عند ضعفنا (بطل الزائد) أي العقد فيه (فقط) أي دونه في المزيد عليه تفريقاً للصفحة قال الماوردي : هذا بالنسبة إلى أنفسهم أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبداً واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فإنها تجوز من غير تقييد بمدة من المديتين السابقتين (فإن انقضت) أي العشر والضعف بنا مستمر استؤنف عقد جديد ويتم المدة إن استقوينا فيها عملاً بما وقع عليه العقد فلو هادن مطلقاً عن ذكر المدة بطل العقد ولا يحمل على المدة المشروعة ; لأن الإطلاق يقتضي التأييد , وهو لا يجوز لمنافاته مقصوده من المصلحة أو قال هادنتكم ما شاء فلان العدل منا ذي رأي صح العقد فإذا نقضها انتقضت , وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا (لا لرجل منهم) ; لأن الكافر لا يحكم علينا ولا لفاسق ولا

لمن لا رأي له (فإن قال) هادنتكم (ما شاء الله لم
يجز) إلى آخر ما قال .
ومن تأمل الهدنة التي عقدها الرسول صلى الله
عليه وسلم مع قريش (صلح الحديبية) متى كانت
علم العزة التي كان يتمتع بها المؤمنون وإن عقدوا
الهدنة مع أعدائهم حيث كان الصلح بعد معركة بدر واحد
الأحزاب وما تخلل هذه المعارك من سرية وبعوث يبعثها
الرسول صلى الله عليه وسلم .. مما يشعر أن عقد صلح
الحديبية كان من منطلق القوة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم .. والآن ما هي
عقود الهدنة عند المسلمين وفي أي حالة عقدها ولماذا
عقدوها . لا لشيء سوى الانبساط للذين كفروا ..

الأصل الحادي عشر: إذا صالحهم الإمام الأعظم أو
على أقل تقدير ولي الأمر الحاكم بكتاب الله تعالى
على ما فيه خلاف لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فما الحكم !!؟؟!!

وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فلا طاعة
للإمام .. بإجماع الأمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث أحمد والترمذي : لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق { وقوله عليه السلام في ابن حبان
وغيره : } من أمركم من الولاة بغير طاعة الله تعالى ,
فلا تطيعوه { وقوله صلى الله عليه وسلم في مسلم
وغيره : } على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره ,
إلا أن يؤمر بمعصية , فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة { .

وقال الشافعي في الأم رحمه الله تعالى : إن
صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع
النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى
المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن
فجاءته أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مسلمة
مهاجرة فجاء أخوها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن
الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في
الرجال وبهذا قلنا : لو أعطى الإمام قوما من

المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين
أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعهم منهم بلا
عوض... وقال في موضع آخر: بهذه الآية .. مع الآية في
براءة قلنا إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة
نقضه ..

هذا في الإمام الأعظم فما بالك بمن دونه .
لذا قال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد أن أورد قول
الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي
الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله
والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير
وأحسن تأويلاً) فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله ,
وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالا
من غير عرض ما أمر به على الكتاب , بل إذا أمر وجبت
طاعته مطلقاً , سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم
يكن فيه , فإنه أوتي الكتاب ومثله معه , ولم يأمر بطاعة
أولي الأمر استقلالا , بل حذف الفعل وجعل طاعتهم
في ضمن طاعة الرسول ; إيذاناً بأنهم إنما يطاعون تبعاً
لطاعة الرسول , فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت
طاعته , ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له
ولا طاعة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :
{ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق } وقال : { إنما
الطاعة في المعروف } وقال في ولاة الأمور : { من
أمركم منهم بمعصية الله فلا سمع له ولا طاعة } .

**الأصل الثاني عشر: هل الإمام الأعظم (الخليفة)
للمسلمين له وجود في ساحتنا اليوم ..؟؟!! وما صحة
إطلاق لفظة إمام على كل حاكم من حكام المسلمين ...
!!؟؟**

إن المتأمل لكلام أهل العلم في الشروط التي
اتفقوا عليها و اختلفوا في بعضها خلافاً لا يكاد يذكر ..
في تنصيب الإمام للمسلمين .. يجد بكل وضوح أن هذه
الشروط لا تنطبق على حكام المسلمين اليوم حيث لم
يجرؤ أحدٌ منهم أن يعلن أنه الإمام الأعظم للمسلمين ..
لأن هذا سيلزمهم تبعات هم يرون أنهم في غنى

عنها .. فهم يكتفون بأن يكونوا حكام بلاد وولاية أمر
وليسوا أئمة فالملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل
سعود يحدثنا عنه أجدادنا أنه كان يقول للإخوان أنا لست
إماماً لجميع المسلمين.. وإنما حاكم هذه الجزيرة ...وما
ذكرتموه من وجوب جهاد جميع الدول الكافرة يجب
على الإمام الأعظم وأنا لست كذلك !!

قال الماوردي في الأحكام السلطانية وكذا الفراء
في الأحكام السلطانية أيضاً:

وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة :
أحدها : العدالة على شروطها الجامعة . والثاني : العلم
المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام . والثالث
سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها
مباشرة ما يدرك بها . والرابع : سلامة الأعضاء من نقص
يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض . والخامس :
الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

والسادس : الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية
البيضة وجهاد العدو . والسابع : النسب وهو أن يكون
من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه , ولا
اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس , لأن أبا
بكر الصديق رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على
الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة
عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم { الأئمة من
قريش } فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة
فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليماً لروايته
وتصديقاً لخبره ورضوا بقوله : نحن الأمراء وأنتم
الوزراء , وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

{ قدموا قريشاً ولا تقدموها } . وليس مع هذا النص
المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له . أهـ

فلو رأينا وتأملنا الشرط السادس وهل تحقق...؟؟!!
وكذا يقال على أقل تقدير في الشرط السابع .. وقد
شدد ابن حزم في كتابه الملل والنحل في هذا الشرط
حيث أطلال النفس في وجوبه وأبطل الإمامة بدون
تحققه.. وهذا هو رأي الجمهور بوجوب القرشية في
الإمامة العظمى .. فلا يوجد الآن من حكام المسلمين من
هو قرشي صحيح النسب إلا أن يشاء الله !! لذا لا

ينبغي إطلاق لفظة إمام على أي حاكم من حكام المسلمين وإنما ولاة وحكام ... لكي لا يحصل اللبس وإلا فكل سوف يدعيها ويقع المسلمون في حيرة حتى صدام حسين والقذافي سيقال عنهما إمامان عظيمان ...!!

الأصل الثالث عشر : في ظل غياب الإمام الأعظم .. هل يُلزم بهذه الهدنة التي يعقدها حاكم من حكام المسلمين جميع المسلمين في بقاع الأرض ...؟؟!! على أنه هو الإمام ...!! أم يلزم بها البعض دون البعض الآخر ...؟؟!!

هنا ينظر في الأمر هل الحاكم أو ولي الأمر محكم لشرع الله كما أراد الله تعالى أم أن تحكيمه لشرع الله ملىء بنواقض الإسلام ... إن كان الثاني فلا سمع ولا طاعة وليس له أن يعقد الهدنة مع بني جنسه ونحلته من أصحاب العيون الزرقاء لأنه بعدم تطبيقه لأحكام الشريعة يعد مرتداً أخبث منهم ...! وإن كان الأول .. فإن الذي يلزم بها أهل مصره ودولته .. دون المسلمين في باقي بقاع الأرض .. حيث لهم حكام وولاة أمر .. فلا يجوز شرعاً ولا عقلاً أن يخضعوا لهدنة ولي أمر بلاد ليست بلادهم .. ولربما كانوا على حرب مع من صالحهم ولي أمر تلك البلاد .. وهكذا سائر أقطار المسلمين ...!!

الأصل الرابع عشر : وجوب نصره المؤمن ظالماً أو مظلوماً . كما في صحيح البخاري وغيره ...

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم : فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً .. قال : يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً قال : تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه) خرج من حديث أنس وخرجه من حديث جابر وخرجه أبو داود من حديث أبي طلحة الأنصاري وجابر ابن عبدالله عن النبي صلى

الله عليه وآله وسلم قال (ما من امرئ مسلم يخذل
 امرأ مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه
 من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته وما
 من امرئ ينصر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه
 وتنتهك فيه حرمة إلا نصره الله في موضع يحب فيه
 نصرته) وخرج الإمام أحمد من حديث أبي أمامة بن
 سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 (من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن
 ينصره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة)
 وخرج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم قال (من نصر أخاه بالغيب
 وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والآخرة ..) أهـ
 والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ويكفيها من ذلك قول
 الله تعالى : **وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ**
 ومما تجدر الإشارة إليه أن نصرة أخيك إن كان
 ظالماً ليس بتسليمه لعدوه الكافر وإنما بالأخذ على يده
 وتبيين الحق له وإن كان لا بد من عقاب فيعاقب
 على أيدي المؤمنين لقوله تعالى **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ
 لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**) لذا نص الحديث على أن
 منعه من الظلم هو نصرته وليس إسلامه للعدو ليفعل
 به ما يشاء ...

ومما ينبغي معرفته أيضاً أن المقصود بالمؤمن
 الذي تجب نصرته هو من يصدق عليه وصف الإسلام
 بالكتاب والسنة ... وما عدى ذلك ممن في إسلامه دخن
 فنصرته تابعة للمصالح والمفاسد...

**الأصل الخامس عشر : الولاء للمؤمنين والبراء من
 الكافرين ... فمن والى من المؤمنين الكافرين فهو
 كافر قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ
 وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ
 فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقال الله
 تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ
 أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ
 الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنَّ
 كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ**

بِئْتَهُم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (وقال الله تعالى
 (الْمُتَافِقُونَ وَالْمُتَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
 بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا
 اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفَاسِقُونَ) وقال الله
 تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
 يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
 وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
 اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقال الله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
 الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنْ الدِّينِ
 أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
 كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ
 اسْتَحَبَّوْا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ
 هُمُ الظَّالِمُونَ) وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
 تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ
 يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) وقال الله تعالى (يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ
 خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَيْنِي قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا
 تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ)
 (والآيات في ذلك كثيرة وأما الأحاديث فيكفي قصة

حاطب رضي الله عنه كما في الصحيحين وغيرهما التي
 تدل على أن من أعظم أصول الدين وثوابته الولاء
 والبراء فعن علي رضي الله عنه قال : بعثني رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أنا والزيبر والمقداد ، فقال :
 (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة معها
 كتاب فخذوه منها) فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا
 الروضة فإذا نحن بالطعينة قلنا : أخرجي الكتاب . قالت
 : ما معي كتاب قلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الشيا .
 قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب
 فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا فيه :
 من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة
 يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا حاطب ، ما هذا ؟) قال : لا تعجل علي إني كنت أمراً ملصقاً في قريش ، ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنه صدقكم) فقال عمر رضي الله عنه : دعني أضرب عنق هذا المنافق . وفي رواية : فقد كفر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

ومن تأمل قول عمر رضي الله عنه (دعني أضرب هذا المنافق ، وفي رواية فقد كفر وفي أخرى بعد أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم (أوليس قد شهد بدرًا ؟) قال عمر : رضي الله عنه بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك .

علم أن القاعدة عند عمر رضي الله عنه أن هذا الفعل من مظاهر الكفار وهذا الفعل كفر وردة . ويشهد لهذا الحكم إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب ولم ينكر على عمر رضي الله عنه فهمه

بل إن حاطباً رضي الله عنه فهم ... فهم عمر وتقرر عنده ما تقرر عند عمر رضي الله عنه من أن مظاهر الكفار كفر وردة ورضاً بالكفر لذا قال حاطب رضي الله عنه : ما فعلت ذلك كفراً ، ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام

ومن حاطب رضي الله عنه ..؟! إنه الصحابي البدري المجاهد في سبيل الله تعالى بنفسه وماله وقيل فيه ما قيل ...!! فكيف بمن ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين ، لا شك أنه أولى بحكم الردة . والأحاديث في ذلك كثيرة جداً يطول المقام بذكرها بل إن شهرة هذا الأصل في ديننا كافية ..ومغنية عن سرد المزيد من الأدلة.. لذا لا يمكن بحال من الأحوال أن ينقلب هذا الثابت - الأصل - إلى متغير - فرع - ...

والثوابت في ديننا هي ما يسميها أهل العلم بأصول الدين وأما المتغيرات فقد تكون في فروع الدين وما يدخله الاجتهاد، كما ذكر ذلك الشاطبي وغيره ... قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى 19/117 فما بعدها :

(فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنها ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمنزلة ما تنوعت فيه الأنبياء قال الله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وقال تعالى (قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) وقال (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) والتنوع قد يكون في الوجوب تارة وفي الاستحباب أخرى فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات ، ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة والجمعة في مكانه مع أهل بقعته ويجب عليه زكاة نوع ماله بصرفه إلى مستحقه لجيران ماله ويجب عليه استقبال الكعبة من ناحيته والحج إلى بيت الله من طريقه ويجب عليه بر والديه وصلته ذوى رحمه والإحسان إلى جيرانه وأصحابه ومماليكه ورعيته ونحو ذلك من الأمور التي تنوع فيها أعيان الوجوب وإن اشتركت الأمة في جنس الوجوب وتارة تنوع بالقدرة والعجز كتنوع صلاة المقيم والمسافر والصحيح والمريض والأمن والخائف ، وفروض الكفايات تنوع تنوع فروض الأعيان ولها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره فقد تتعين في وقت ومكان وعلى شخص أو طائفة وفي وقت آخر أو مكان آخر على شخص آخر أو طائفة أخرى كما يقع مثل ذلك في الولايات والجهاد والفتيا والقضاء وغير ذلك... إلى أن قال رحمه الله : (فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء فإنهم متفقون على أن الله أمر كلا منهم بالدين الجامع وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج كما أن الأمة

الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما إيجاباً وإما استحباب وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا اخطأ أحد منهم بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضاً...أهـ
والكلام في مسألة الثوابت والمتغيرات يطول ولكن أحببت أن أبين أن مسألة الولاء والبراء — حب المؤمنين ووجوب نصرتهم ، وبغض الكافرين ووجوب جهادهم — هي من أصول وثوابت ديننا الحنيف ... إذ لا يعني عقد الهدنة معهم لضعفنا وخورنا أن نحبهم وننصرهم على إخواننا المؤمنين .. بل لا يحق لنا بحال من الأحوال أن نورد من الشبه والأقوال والمقالات والبيانات ما يفهم منها أن ألسنتنا ضد إخواننا المؤمنين وعواطفنا ومشاعرنا مع الكافرين⁽³⁾ ...!!! فالأمر جد خطير حيث تزعزع أصل الولاء والبراء في قلوب كثير

³1- لقد قال أحد رموز الصحوة مخذلاً وناقداً للحال (كما ناشد حكومة الإمارة الإسلامية في أفغانستان أن تبادر بمبادرة صلح بينها وبين تحالف المعارضة بإصدار عفو عام وتلبية بعض المطالب وفتح باب الحوار والتفاهم وإعطاء القادة المسلمين منهم فرصة لمناصب في الحكومة وما أشبه ذلك مما يحسم مادة الفرقة أو يقللها.) يناشد المسلمين أن يولوا المناصب الكافرين ولقد شاهد جميع المسلمين ماذا فعل تحالف الشمال لما دخل كابل كيف نشر الفساد وهتك الأعراض وأشاع الفاحشة في الذين آمنوا أين هم من قوله تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) كيف يطالب الشيخ بأن يعطى هؤلاء مناصب لحسم مادة الفرقة سبحانه هذا باطل عظيم... إن لم يكن هذا من الخذلان وتأييد الباطل على الحق فما يكون إذا لقد هتكت الأعراض على يدي من أشار الشيخ بأن يولوا بعض المناصب ... ومصاب آخر يصاب به المجاهدون من لمر وطعن إخوانهم الأمنيين في بيوتهم وذلك عندما حصل خروج طالبان من كابل ومزار شريف ظهر من يقول هل رأيتم أن كلام رموز الصحوة هو الحق في تخوفهم من الحرب وقلقها وسفك دماء المسلمين وقتلهم وغير ذلك من الهراء وهنأ لا أملك أن أقول إلا ما قاله المولى جل وعلي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ خَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْيَائِسِينَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) وقوله تعالى (الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوا مَا قُتِلُوا قُلْ قَادِرُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) وقوله تعالى (وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)..فما أشبه الليلة بالبارحة واليوم بالأمس ...!!

* لقد مثل كثير من المخدلين والمثبطين اليوم الطابور الخامس أثناء الحرب الفرنسية الأسبانية .. وذلك عندما سئل فرانكو الأسباني الذي يحارب الأسبانيين بدعم من فرنسا كم عدد الطوابير قال أربعة والخامس داخل مدريد ...!!

من المؤمنين بسبب تلبس كثير من أهل العلم
المخذلين الذين جعلوا المجاهدين خوارج والمرتدين
مؤمنون أصحاب حق بين بيان الشمس في رابعة
النهار !!

يقول الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري : إن
الموالة هي : الموافقة والمناصرة والمعونة والرضى
بأفعال من يواليهم وهذه هي الموالة العامة التي إذا
صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافراً .. أما مجرد
الاجتماع مع الكفار بدون إظهار تام للدين مع كراهية
كفرهم فمعصية لا توجب الكفر . أهـ الدرر السننية ج
ص 309

لقد فرق بعض أهل العلم بين الموالة والتولي
وهذا تفريق جعل الكثير من الناس يخلطون ويخطون
في الولاء والبراء خبط عشواء... لقد أراد بعض أهل
العلم أن يفصح فأعجم والأمر بين بيان الشمس في
رابعة النهار !!! فماذا يضر العلماء لو قالوا بقول عبد
الرحمن السعدي رحمه الله كما في تفسيره حيث يجعل
التولي مرادف لمعنى الموالة سواء بسواء وهذا هو
الصواب ومن ثم نقول من الموالة ما هو كفر ومنها ما
هو معصية عظيمة مغلظة ومنا ما هو دون ذلك .. وما
أجمل ما قاله الإمام حمد بن عتيق رحمه الله تعالى
حيث يقرر أن جميع أنواع الموافقة للكفار موجبة للردة
عن الإسلام ما عدى حالة واحدة وهي الأكره كما نقل

فما أكثر العبارات التي تلفظ بها رموز الصحوة من مشائخ وغيرهم كانت
هي التكية لما يصيب اخواننا اليوم وعلى أيدي هؤلاء الطواغيت .. ولكن ليعلم هؤلاء
المدبحين لكثير من رفاع ومخطوطات وبيانات التخذيل والإدانة لإخوانهم
المجاهدين بين الفينة والأخرى .. أقول ليعلم هؤلاء أن الله لا يغفل عنهم ويخشى
عليهم من قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (من أعان على قتل مؤمن
بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه : أيس من رحمة الله) رواه ابن ماجه
والأصبهاني.. وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم { من
أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة أيس من رحمة
الله } رواه ابن ماجه والبيهقي وإن لم تكن هذه البيانات والمناداة بالحد من
ظاهرة الجهاد والإدانة للمجاهدين ووصفهم بأوصاف لا تليق بهم ولا بمن هو
دونهم .. إن لم يكن هذا الفعل من الإعانة على قتل المسلمين فما معنى الإعانة
في عرف هؤلاء ..؟؟!! لعلها الإمساك بالسلاح والوقوف مع العدو جنباً إلى جنب
لقتل المؤمنين ..!!!!!!

عنه صاحب كتاب المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية ..

قال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله في كتاب

مجموعة التوحيد :

إن موافقة المشركين تنقسم إلى ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : أن يوافقهم في الظاهر والباطن ،
ينقاد إليهم بظاهره ويميل إليهم ويوادمهم بباطنه ،
فهذا النوع كفر يخرج عن الإسلام .

الحالة الثانية : أن يوافقهم ويميل إليهم بباطنه مع
مخالفته لهم في الظاهر ، فهذا أيضاً كفر ، ولكن إذا
عمل بالإسلام ظاهراً ، عصم ماله ودمه وعومل بحسب
ظاهره وهذا هو المنافق ، الذي يظهر الإسلام ويبطن
مودة الكفار ومناصرتهم .

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع

مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين :

1- أن يفعل ذلك وهو في سلطانهم وتحت ولايتهم ، مع
ضربهم له وحبسه ، وتهديده بالقتل والتعذيب ، مع

مباشرة التعذيب فعلاً ، فإنه والحالة هذه يجوز له
موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان ،
كما جرى لعمار بن ياسر رضي الله عنه حيث أنزل الله
تعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ
عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

2- أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في

الباطن وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك ،
إما طمع في رياسة ، أو مال أو مشحة بوطن أو عيال ،
أو خوف مما يحدث في المال فإنه في هذه الحال يكون
مرتداً ، ولا تنفعه كراهيته لهم في الباطن ، وهو ممن
قال الله فيهم (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَجَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى
الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) فأخبر سبحانه
وتعالى أنه لم يحملهم على الكفر الجهل بالدين أو
بغضه ، ولا محبة الباطل وأهله ، وإنما هو أن لهم حظاً
من حظوظ الدنيا ، فأثروه على الدين المنزل من عند
الله .أ.هـ

ولقد أخرت هذا الأصل عمداً ليبقى حكمه عالماً
 في الذهن فالصيد في جوف الفري ..!! حيث تغيرت
 الثوابت لدى كثير من المسلمين وأصبحت متغيرات ..!!
 لا أدري كيف ..؟!!

المحصلة من الأصول السالفة

من خلال ما سبق توصلنا إلى أننا لسنا مطالبين بالتنديد
 والشجب لأي حادث يحدث للكفار وليس هذا من هدي
 الإسلام .. كما علمنا أن القدر حلوه وممره من الله يجب
 التسليم بذلك ، والرضى في حال المصائب دون
 المعائب كما قال ابن القيم في شفاء العليل .. وعلمنا
 وجوب إعداد العدة المعنوية والحسية لقتال الكفار
 ومواجهتهم... ومن ترك الإعداد مع الاستطاعة فهو
 أثم .. ولا أقل من الإعداد النفسي والتربص بهم لحين
 تسنح لنا سانحة ... كما توصلنا إلى أن النصر ليس
 بالضرورة أن يصبح حليفنا في كل معركة مع الكفار
 وهذه سنة الله وحكمته فما كان الأمر لمن هو أفضل
 منا ليصبح لنا من دونهم ...!! وعلمنا أنه لا يجوز حمل
 الأمة على رأي واحد وإلزامها به ... و توصلنا إلى أن
 الأصل مع الكفار الحرب وأن أمريكا ليست دار سلم
 وإنما دار حرب مع عموم المؤمنين وعلى أقل تقدير مع
 بعض المؤمنين دون البعض وهذا جلي في تعريف دار
 الحرب ... كما توصلنا إلى أن الخليفة لعموم المسلمين لا
 وجود له اليوم إلا أن يغير الله من حال إلى حال كما
 علمنا من هو المخول من قبل الشرع بعقد الهدنة ، أنه
 لا يجوز لمن عقد الهدنة أن يجعلها مطلقة غير محددة
 بمدة .. وإن كان فلا سمع ولا طاعة .. بل إن زاد على
 القدر الذي فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فتبطل
 وتنتقض فيما زاد على قول كثير من أهل العلم .. كما
 علمنا من خلال الأصول الخمسة عشر التي ذكرتها أن
 الهدنة إن كانت على خلاف كتاب الله وسنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فهي باطلة ومرفوضة ولكل من
 المسلمين أحاداً أو جماعات أن لا يلتزموا بها ولا بما
 نصت عليه ... كما علمنا أن الهدنة العامة للكفار مع

عموم المسلمين لا يعقدها إلا الإمام الأعظم باتفاق.... والحالة أنه لا إمام (خليفة) فإن الهدنة تكون خاصة بأهل القطر الذي يحكمه الحاكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... فإن كان ذلك فيجب الالتزام من أهل القطر... فإن لم يحكمهم حاكم القطر أو البلد بكتاب الله وسنة رسول الله أو ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فليس له الحق في عقد الهدنة الخاصة ولا يلزم المسلمون باتِّباع أمره... وعلمنا من خلال الأصول المذكورة أنفاً وجوب نصرة المسلم بكل ما نملك ومن خذله وأسلم للمشركين فإنه على شفى جرف هار.. كما علمنا أن من والى الكافرين فهو منهم على التفصيل المذكور أنفاً من كلام الشيخ ابن عتيق يرحمه الله... كما علمنا ما أصاب الكفار الأمريكان لا يخرج عن ثلاث حالات إما محض قدر من الله تعالى.. وإما قدر من الله بأيدي غيرهم ممن هم على نحلتهم بأن أذاق بعضهم بأس بعض.. وإما أن يكون بأيدي المؤمنين.. وعلى هذه الحالة الأخيرة بأن كان الدمار الذي أصاب أمريكا بأيدي المؤمنين كما تقول أمريكا...!! فما حكمه في الإسلام وما رأي الشرع فيه..؟؟!! والجواب أن حكمه ينظر هل خرج هذا الفعل عن معطيات أدلة الأصول المذكورة أنفاً أم لم يخرج... ولزيادة البيان والتوضيح أكثر مما مضى نعرض شبه المانع من هذه العمليات الانتحارية والمحرمين لمثل هذه الأعمال الجهادية ومن ثم تفنيدها.. تفنيداً مبنياً على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فهمه السلف الصالح منهما.. والتفنيدي لهذه الشبه سيكون عن طريق إذ الجميع يعلم أن المسألة على ثلاثة أقوال التوقف.. المنع.. المشروعية.. ولعل الأخير هو الصواب وبعده التوقف.. أما المحرم فلا دليل له لا من كتاب ولا سنة ولا عقل سليم.. واخترت هذه الطريقة تجنباً للإطالة إذ لو أوردت أدلة المانعين صحيحها وسقيماً مشهورها ومطمورها لطلال بنا المقام...!! ولكني اقتصر على إيراد أهم الشبه التي يمكن أن تمر على من بضاعته العلمية مزجاة... وعلى عامة الناس

وهم الدهماء والسواد الأعظم... فأبدأ مستعيناً بالله العظيم ...

الشبهة الأولى :

قال المانعون المحرمون أولاً: (هذا انتحار قام به مسلم بغض النظر عن نتائجه والانتحار محرم في ديننا الحنيف)

دحض هذه الشبهة :

جواب مجمل حيث بينت هذا في كتابي المختار في حكم الانتحار وكذا بينها كتاب العمليات الإستشهادية في ميزان الفقه الإسلامي للتكروري .. فليراجع في الموضوعين المذكورين ..

وأما المفصل المختصر فيقال : إن عموم أدلة الانتحار وتحريم قتل النفس ، وأدلة تحريم الدعاء على النفس بالموت ، أو تمني الموت ، لا تصلح أن تكون دليلاً على مسألتنا ألبتة ، لكونها عامة ومسألتنا خاصة ، فما نحن فيه مخصوص حكمه من عموم الأدلة التي تحرم قتل المسلم نفسه بغير حق ، حيث جاءت النصوص بجواز أن يدعو الإنسان على نفسه بالهلاك خوف الفتنة في الدين ، أو أن يلقي الإنسان بنفسه في التهلكة لمصلحة الدين . لذا كانت رواية ابن حبان وإسنادها قوي على شرط مسلم (لضر نزل به في الدنيا) مبينة اختلاف الحكم باختلاف النية ونوع الضرر .

لهذا قال ابن حجر في الفتح : وقوله من ضر أصابه حمله جماعة من السلف على الضر الديني فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا على أن (في) في هذا الحديث سببية أي بسبب أمر من الدنيا وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ففي الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني لا مضيعاً ولا مفرطاً وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر رضي الله عنه وأخرج أحمد وغيره من طريق عيس ويقال عابس الغفاري أنه

قال يا طاعون خذني فقال له عليم بن سنان لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت ، فقال إني سمعته يقول : بادروا بالموت سناً إمرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم الحديث وأخرج أحمد أيضاً من حديث عوف بن مالك نحوه ، وأنه قيل له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عُمرَ المسلم كان خيراً له الحديث وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ⁽⁴⁾ الذي أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه [وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون] قوله فإن كان لا بد فاعلا في رواية عبد العزيز ابن صهيب عن أنس كما سيأتي في الدعوات فإن كان ولا بد متمنيا للموت قوله فليقل إلخ وهذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء ، وقوله فإن كان إلخ فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب إلى آخر ما قال ابن حجر رحمه الله . ومن أدلة جواز ذلك بل فضله جميع الأدلة التي فيها الدعاء بطلب الشهادة من الله في سبيله ، والشهادة موت كما هو معلوم ، ولم يقل أحد إن هذا من تمني الموت المذموم بل هو المحمود لأنه في سبيل الدين ونصرته ، لذا جاء عند البخاري باب ما جاء في التمني ومَن تمنى الشهادة ، حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : [والذي نفسي بيده لولا أن رجلا يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت ، لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل] وقال حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

14. أخطأ ابن حجر رحمه الله حيث جعل جملة (وإذا أردت) من حديث معاذ في القول في دبر كل صلاة وهي ليست فيه بل في حديث آخر لمعاذ عند الترمذي (3235) ولم يرد التقييد فيه بدبر كل صلاة .

صلى الله عليه وسلم قال : [والذي نفسي بيده وددت
أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل ثم
أحيى ثم أقتل ثم أحيى ثم أقتل.. فكان أبو هريرة يقولهن
ثلاثاً أشهد بالله] وجاء في صحيح مسلم باب استحباب
طلب الشهادة في سبيل الله تعالى حدثنا شيبان بن
فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن
مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
[من طلب الشهادة صادقاً أعطى ولو لم تصبه] وقال :
حدثني حرملة بن يحيى واللفظ لحرملة قال أخبرنا
وقال حرملة حدثنا عبد الله بن وهب حدثني أبو شريح
أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من
سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن
مات على فراشه] ولم يذكر في حديثه بصدق .
وهذا لا شك أنه تَمَنَّيَ للموت صدر من رسول الله ﷺ ،
وأمر به ورغب فيه ولكنه في ذات الله فهو الذي نهى
عن ذلك إن كان بسبب الدنيا أو الضجر من الحياة .
ومن المعلوم أيضاً ، أن المسلم منهي أن يغشى مواطن
الهلكة وموارد قتل النفس فلما كان في سبيل الله ،
ومن أجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله ، كان ذلك
مشروعاً بل مندوباً ندباً مؤكداً ففي صحيح مسلم رحمه
الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (من خير معاش الناس لهم ،
رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على
متنه كلما سمع هيعة أو فرعة طار عليه ، يبتغي القتل ،
أو الموت مظانه) وهنا يتبين أن ليس شيء مبتغى
سوى القتل والموت ومظانها . بل روى البيهقي في
السنن الكبرى أيضاً قال : قال الشافعي رضي الله عنه
تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة ، فرأى
الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه ، فقال لعمر بن أمية
سأقدم على هؤلاء العدو فيقتلونني ، ولا أتخلف عن
مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل فرجع عمرو بن
أمية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فيه قولاً حسناً ويقال : قال لعمر بن أمية : (فهلا تقدمت ؟) .

ولنا أن نتأمل قوله (فيقتلونني) أي ليس له ثمّ هدف سوى أن يقتل في سبيل الله .
ومن المعلوم أيضاً ما قاله العلماء فيمن مكن نفسه من عدوه فقتله ، ولم يتخلص منه مع إمكانه التخلص . أن هذا الصنف قاتل لنفسه وإليك نص قول الربيع في الأم للشافعي : قال : وأصح القولين أن لا عقل في النفس ولا قود ؛ لأنه هو الذي قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص فيسلم من الموت فترك التخلص وعلى الطارح أُرش ما أحرق النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص .

وفي موضع آخر من كتاب الأم للشافعي أن من لم يدافع العدو وهو قادر على ذلك أو الفرار هو كقاتل نفسه وأوجب عليه الدفع عن نفسه أو الهرب .
وهنا يقال على قول الفقهاء هذا ، إن الصحابي الجليل الذي قال سأقدم على هؤلاء فيقتلونني إنه قاتل لنفسه ، ولكن في سبيل الله ، وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ولا يسمى منتحراً بسبب الدنيا وعوارضها .

وأما أدلة جواز إلقاء النفس في التهلكة لمصلحة الدين فهي الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن الموت قد سقتها في أول الكتاب المذكور فليراجع في موضعه .. حيث تُخرج من ابتغى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين المنتحر للدنيا ومن غمس نفسه في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .

وهنا نجد أن النية والقصد غيرت الحكم تغييراً جذرياً مضاداً ، فمن الحرمة والتهديد بالنار إلى الاستحباب والوعد بجنات النعيم ، في فعلين ظاهرهما الاتحاد والتماثل ومحصلتهما واحدة . ولكن [إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى] فالمريض الذي يترك التداوي من غير قصد سوى الإهمال والتواكل ، فيموت ليس كالمريض الذي تركه توكلاً على الله تعالى واحتساباً بأن يكون من السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا

يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، فالأول آثم
بنص القرآن والسنة والثاني ماجور بنص القرآن والسنة

لذا هل يمكن أن يقال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة
الله وحفاظاً على أرواح المئات من المؤمنين
والمؤمنات وأعراضهم ونكاية في أعداء الله ، وإرهاباً
لهم بنية خالصة أنه منتهر؟!!!!. { سبحانك هذا بهتان
عظيم } .

ناهيك عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن
انغمس في العدو يريد النكاية بهم وإن غلب على ظنه
أنه يموت حيث أجاز ذلك ورغب فيه لأنه في سبيل الله
فضلاً عن أن هذه المسألة قتلها أهل العلم المتأخرين
بحثاً وبياناً خلصوا فيه إلى مشروعية هذه العمليات
الاستشهادية !!

ولكني أحببت أن أبين الفرق بين الانتحار وتحريم قتل
النفوس وبين من فعل مثل هذه العمليات
الاستشهادية !! وكما قلت فقد بسطت القول في
كتابي (الانتحار) فليراجع في موضعه

الشبهة الثانية :

قال المانعون المحرمون ثانياً (لقد قام هؤلاء بقتل
الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ وهدم العمارات
والبنايات وإتلاف الأموال ..)

دحض هذه الشبهة :

أولاً : ليعلم أن مما جاء به ديننا الحنيف عدم جواز
قتل هؤلاء وقصدتهم استقلالاً إلا من كان له رأي
ومشورة ومشاركة في الحرب حتى لو كان طاعناً في
السن أو كانت امرأة حيث أمر الرسول صلى الله عليه
وسلم كما عند أبي داود والنسائي والبيهقي من حديث
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال (أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل أربعة وامرأتين ..) وهاتان
المرأتان جاريتان لعبد الله بن خطل كانتا تغنيان
بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وذكر ابن حبيب
أنه أمر بقتل هند بنت عتبة وفرتة وسارة فقتلتا

وأسلمت هند وذكر ابن إسحاق أن سارة ..أمنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن استؤمن لها... فبقيت حتى أوطأها رجل فرسا في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها ...وقصة قتل الجاريتين ذكرها الطبري في تاريخه وابن هشام في سيرته وكذا الشوكاني في نيل الأوطار ..

هذا في حق من كانت تغني بسب الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بمن أضافت إلى ذلك المشاركة بالتصويت بإقرار مجازر المسلمين وقامت بتصدير الخزي والدعارة للإسلام والمسلمين .. وأجرت نفسها من أجل ذلك وكان لها القدر المعلى في إفساد المسلمين وصددهم عن دينهم ..؟؟!!

لذا قال ابن حزم في المحلى تعليقا على حديث : عرضت يوم قريظة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من أنبت قتل ، قال ابن حزم : وهذا عموم من النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يستبق منهم عسيفا ولا تاجرا ولا فلاحا ولا شيئا كبيرا وهذا إجماع صحيح منه .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : وكان هديه صلى الله عليه وسلم إذا صالح أو عاهد قوما فنقضوا أو نقض بعضهم وأقره الباقون ورضوا به غزا الجميع ، وجعلهم ناقضين كلهم كما فعل في بني قريظة وبني النضير وبني قينقاع وكما فعل في أهل مكة ، فهذه سنته في الناقضين الناكثين .

ثانياً : مما اتفق عليه أهل العلم قاطبة جواز قتل النساء والأطفال والشيوخ إن كانوا غير متميزين بحيث يصعب تمييزهم عن غيرهم ...خصوصاً إذا كان المجاهدون يريدون مباغته العدو بياتاً أو غيرهفقد بوب البخاري باباً فقال : باب (أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري)

وقال الإمام مسلم باب : (جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد)
وعند البخاري ومسلم وغيرهما : عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضى الله عنهما قال : قلت يا رسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين قال

(هم منهم) وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لو أن خيلا أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركين قال (هم من آبائهم)
وعند أحمد وغيره في قصة الحديدية عندما صُد رسول ﷺ عن البيت قال رسول الله ﷺ (أشيروا علي أترون أن نميل على ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محزونين وإن نجوا تكن عنقا قطعها الله أم ترون أنا نؤم البيت فمن صدنا عنه قاتلناه فقام أبو بكر رضي الله عنه فقال يا رسول الله إنا لم نأت لقتال أحد ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال النبي فروحوا إذا) وحاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستشير أصحابه فيما حرم الله عليه.. بل لا يستشيرهم إلا فيما أباح الله له ..
وقال ابن قدامة في المغني فإن قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والذرية . قلنا : هذا محمول على التعمد لقتلهم . قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم ، فلا . قال : وحديث الصعب بن جثامة بعد نهيه عن قتل النساء ؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق . وعلى أن الجمع بينهما ممكن ، يحمل النهي على التعمد ، والإباحة على ما عداه .

لذا يلزم من قال بمسألة قتل الأبرياء أن يعترض على قدر الله عندما يضرب الدول الكافرة بالزلازل والبراكين المدمرة التي بين أنقاضها النساء والعجزة والأطفال ، و يلزم الذي قال بحرمة قتل الأبرياء من دون تقييد ولا تخصيص أن يتهم الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم بأنهم من قتلة الأبرياء على اصطلاح هؤلاء القائلين ، لأن الرسول نصب المنجنيق في قتال الطائف ، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز وقتل النبي عليه الصلاة والسلام كل من أبت من يهود بني قريظة ولم يفرق بينهم . وقال (اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم) رواه أحمد وأبو داود وصححه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة بلفظ (واستبقوا) قال أهل العلم : كبارهم لأن الإسلام أرجي في الشباب من الكبار الطاعنين في السن .

ولقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة في غزوة حنين وكان عمره يزيد عن المائة عام لأنه كان ذا رأي ومشورة في الحرب . وأخرج الإمام أحمد والنسائي والطبراني في الأوسط وغيرهم من حديث بن عمر قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة أتى بامرأة مقتولة فقال (ما كانت هذه تقاتل ..) وبدلالة المفهوم أنها لو قاتلت لقتلت .. وأخرج أبو داود في المراسيل ووصله الطبراني عن عكرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال (ألم أنه عن قتل النساء من صاحبها) فقال رجل أنا يا رسول الله أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني فقتلتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها أن توارى... ولهذا الحديث وغيره قال الشافعية... إذا قاتلت المرأة جاز قتلها... وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن تباشر القتل وتقصدت إليه.. قال وكذلك الصبي المراهق ..

ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث رياح بن الربيع وهو بكسر الراء والتحتانية التميمي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين فرأى امرأة مقتولة (فقال ما كانت هذه لتقاتل) فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت.. وقد مر معنا قبل قليل .. وقال ابن حجر في الفتح حول حديث (من بدل دينه فاقتلوه):

واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا أيضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافقون فلم ينكر ذلك عليه أحد وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر

من وجه حسن وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف واحتجوا من حيث النظر بأن الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها وقد وقع في حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر إلى دين كفر سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أولاً... إلى آخر ما قال رحمه الله .

ثانياً : في مسألة هدم العمارات وتخريب العامر من الديار فإن الله تعالى يقول (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) ويقول تعالى (هَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ) إذا فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقطع النخل .

قال القرطبي : واختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين الأول أن ذلك جائز قاله في المدونة ..

الثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا وإن يئسوا فعلوا قاله مالك في الواضحة وعليه يناظر أصحاب الشافعي ابن العربي والصحيح الأول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكايه لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها وإتلاف بعض المال لصالح باقية مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً

قال ابن كثير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حاصرهم أمر بقطع نخيلهم فتكون إهانة لهم

وإرهابا وإرعابا لقلوبهم فروى محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا فبعث بنو النضير يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنك تنهى عن الفساد فما بالك تأمر فتكون الأشجار فأنزل الله هذه الآية الكريمة أي ما قطعتم من لينة وما تركتم من الأشجار فالجميع بإذنه ومشيتته وقدره ورضاه وفيه نكايه بالعدو وخزي لهم وإرغام لأنوفهم .

وقال الإمام مسلم باب (جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها) ثم ذكر الحديث الذي أمر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ...

وقد قرر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية وكذا أبو يعلى الفراء في كتابه الأحكام السلطانية أيضاً قالا : يجوز لأمير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات والمنجنقات . فقد { نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنقا ، ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق ، وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم صلاحا فعل ، ولا يفعل إن لم ير فيه صلاحا } . وقد { قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سببا في إسلامهم ..

ثالثاً : مسألة الأموال : الإسلام لا يأمر بصيانة المال سواء كان لمسلم أو غيره إلا ما كان محترماً .. ومعنى محترماً : أن يمنع الإسلام الاعتداء عليه أو سلبه أو نهبه ومن سرق منه ينزل به حد السرقة ومن أتلفه يضمن .. وهذه الصيانة للمال : شريطة أن يكون مال مسلم أو معاهد ذمي كان أو غيره .. وأن لا يكون جاء من حرام أو اتجر به في حرام .. ومما تجدر الإشارة إليه أن مال المعاهد أو الذمي ليس محترماً لذاته .. لأنه ربما جاء من حرام ولكنه احترام العهد الذي قطعته المسلمون للذمي أو المعاهد أو المستأمن ... فإذا توافرت هذه الشروط فهو مال محترم يحفظه الإسلام ويحرم الاعتداء عليه ..

ومعنى غير محترم .. أن لا يعاقب الإسلام ولا يؤثم من اعتدى عليه أو سلبه أو نهبه ومن سرق منه فلا ينزل به حد السرقة ومن أتلفه فلا يضمن .. وهذا مقرر في كتب الفقه كالمبسوط للسرخسي وكشاف القناع للبهوتي والفروع لابن مفلح والأم للشافعي والمغني لابن قدامة وبدائع الصنائع للكاساني والمجموع للنووي وغيرها كثير

وكيف نعرف أنه غير محترم ؟.. نعرف ذلك بأن يكون مال حربي فهذا بإجماع أهل العلم قاطبة أن الحربي ماله هدر .. وليس بمحترم .. وإلا لما جاز الاستيلاء عليه في المعارك!! وكذا لو كان مالاً مسروقاً... أو كان مصدره حراماً أياً كان... لذا منع أهل العلم أخذ الجزية على الخمر والخنازير المتجر بها لأنها محرمة كما ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال ...!!

وقد يكون ما أعد هذا المال إلا نواءً للإسلام وأهله وحرباً عليهم .. فإنه وإن كان محترماً لذاته إلا أن المراد منه غير حكمه وأصبح ضمن الأموال غير المحترمة .. ومن هنا ينظر إلى هذه الأموال التي دمرت هل تتحقق فيها شروط الاحترام في الإسلام أو لا تتحقق ...! والذي يظهر كما قررنا أن أمريكا دار حرب مع عموم المسلمين فإن أموالها غير محترمة ومن قال باحترامها فعليه الدليل .. ورأس ما يعترض به المعترض إذا قال أمريكا هي دار عهد بالنسبة لنا .. نقول له التزم أنت بهذا العهد ومن معك ممن أبرمه ... ولكن لا تلتزم من أعلن الحرب عليها وحذرنا أن يحترم هذه الأموال ...!!!

الشبهة الثالثة :

قال المانعون المحرمون سابقاً (لو سلمنا بجميع ما مضى فإن هذا القتل للكفار من نوع قتل الغيلة وهو ما يسمى الآن الاغتيالات ... حيث حرم الإسلام هذا النوع من القتل بل ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قتل مسلماً بكافر قتله غيلة وقال أنا أولى أو أحق من وفى بدمته.. ولهذا يرى جمع من أهل العلم

وعلى رأسهم مالك أن المسلم يقتل بالكافر إذا قتله
غيلة .. فضلاً عن أن هذا قتل معاهد (...)

دحض هذه الشبهة :

أولاً : هذا الحديث الذي في قتل الغيلة ضعيف أو
رده أبو داود في مراسيله وجميع طرقه معلولة!!! وليس
المجال مجال مناقشتها ولكن للفائدة فإن صاحب
الدراية في تخريج أحاديث الهداية قد استوفى غالب
طرقه 2/262 وكذا صاحب نصب الراية للزيلعي قد ذكره
وحكم بضعفه.. فليراجع في موضعه الذي ذكرت.. وقال
الشافعي رحمه الله تعالى : على فرض صحة الحديث
فإنه منسوخ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم زمن
الفتح (لا يقتل مسلم بكافر) وهذا الحديث في البخاري
وغيره.. ولو لم يكن ضعيفاً أو منسوخاً فسوف يأتينا
في (ثانياً) ما يخص هذا العموم المزعوم ...

ثانياً : على فرض صحة الحديث فهذا الحكم في الذمي
المعاهد كما في موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى ثم
نسخ وبقي إثم من قتل معاهداً . ونحن نمنع قتل الذمي
المعاهد... ونقول بحديث البخاري عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ()
من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد
من مسيرة أربعين عاماً) والحال أن أولئك ليسوا
معاهدين كما بينت فيما مضى خصوصاً من قام
بالأعمال تجاههم قد أخبرهم أن ليس بينه وبينهم عهد
ولا ميثاق .. فأين هذا الحديث من واقع بني الأصفر
ثالثاً : ما قولكم في هدي محمد صلى الله عليه وسلم
في الاغتيالات فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : { من لكعب بن الأشرف فإنه
قد أذى الله ورسوله . قال محمد بن مسلمة : أتحب أن
أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم , قال : فأذن لي فأقول
قال : قد فعلت , قال : فاتاه فقال : إن هذا , يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقة , قال :
فإننا قد اتبعناه , فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير
أمره , قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله . }

متفق عليه وفي رواية مطولة تبين كيف تم خداعه { إن هذا , يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عنانا وسألنا الصدقةإلى أن قال ..حتى ننظر إلى ما يصير إليه أمره : قد أردت أن تسلفني سلفا , قال : فما ترهنني؟! ترهنني نساءكم قال : أنت أجمل العرب أنرهنك نساءنا ؟ قال : فترهنون أبناءكم , قال يسب ابن أجدنا فيقال : رهن في وسق ...!!أو وسقين من تمر ...!! ولكن نرهنك الأمة يعني السلاح , قال : نعم وواعده أن يأتيه بالحارث , وأبي عيس بن جبر وعباد بن بشر , قال فجاءوا فدعوه ليلا ...!! فنزل إليهم , فقالت له امرأته : إني لأسمع صوتا كأنه صوت الدم ...!! فقال : إنما هو محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة!!إن الكريم إذا دعي إلى طعنة ليلا أجاب قال محمد : إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه فإذا استمكنت منه فدونكم .. قال : فنزل وهو متوشح فقالوا : نجد منك ريح الطيب ...!!!! فقال : نعم تحتي فلانة أعطر نساء العرب ... فقال محمد : أفتأذن لي أن أشم منك؟؟ قال : نعم فشم ثم قال : أتأذن لي أن أعود؟؟!!قال : نعم , فاستمكن منه ثم قال : دونكم , فقتلوه } . أخرج الشيخان وأبو داود قال ابن العربي رحمه الله وكذلك { بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق , فقتلوه غيلة } . وفي المغني الجزء التاسع : قال ابن قدامة فصل : ويجوز تبئيت الكفار , وهو كسبهم ليلا , وقتلهم وهم غارون وقال السرخسي السير الكبير :

ولو تمكن الأسراء من قتل قوم من أهل الحرب , غيلة وأخذوا أموالهم , لم يكن بذلك بأس . لأنهم محاربون لهم , ومع ذلك هم مقهورون مظلومون , فلهم أن ينتصفوا من بعض من ظلمهم , إذا تمكنوا من ذلك ...!! ومن ذلك قصة عبد الله بن سعد بن أبي السرح عند أبي داود والنسائي والبخاري والبيهقي... من حديث عثمان رضي الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ثم أعاد الاستئمان

ثانية فلما ولى قال : (ما كان فيكم من يقتله حين
أعرضت عنه) قالوا هلا أومات إلينا بعينك ؟ قال : (ما
كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين) قال أهل العلم هذا
خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم .. إذاً هو جائر لغيره
فلو أشار أحد غير الرسول صلى الله عليه وسلم لكان
ذلك موافقاً لمراده عليه السلام حيث أعرض عن طلب
عثمان الأمان لعبدالله لعل أن يأتي أحد من الصحابة
فيقتل عبدالله بن أبي السرح !!

وروى أبو داود والترمذي والبيهقي من طريق
أخرى عن أنس قال : غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحمل علينا المشركون حتى رأينا خيلنا
وراء ظهورنا ، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا
ويحطمنا ، فهزمهم الله ، فقال رجل : إن علي نذرا إن
جاء الله بالرجل أن أضرب عنقه ، فجاء الرجل ثانياً ،
فأمسك رسول الله لا يبايعه ..!! فجعل الرجل الذي حلف
يتصدى له ويهابه أن يقتل الرجل ، فلما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه ..!! فقال
الرجل : نذري : فقال : (إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا
لتوفي بنذرك) فقال : يا رسول الله ألا أومضت إلي ،
فقال : (إنه ليس لنبي أن يومض)

الشبهة الرابعة :

قال المانعون المحرمون ثالثاً (لو سلمنا لكم هذا
في الكفار فإن المسلم معصوم الدم قَتْلُهُ من أكبر
الكبائر وقد كان في الطائرات والعمارات كثير من
المسلمين ...)

دحض هذه الشبهة :

أولاً : لو كان هناك مسلمون في تلك الحادثة
لاستبشرت بذلك وسائل الإعلام وخصوصاً العربية حيث
وجدت مادة إعلامية تملأ بها برامجها اليومية ولوجدنا
المقابلة تلو المقابلة مع ذويهم وأهليهم لكي يشجبوا
وينددوا ويستنكروا ولمَّا لم يكن علمنا عدم وجود
مسلمين من بين المقتولين ..

ثانياً : لا يجب على المجاهدين أثناء هجومهم المباغت أو غير المباغت أن يسألوا من يقابلهم أنت مسلم أم كافر فإذا قال كافر قتلوه وإذا قال مسلم تركوه بل ليس لهم إلا الظاهر حيث تلك الديار ديار كفار ولهذا قال العباس رضي الله عنه لما أسره المسلمون يوم بدر وكان مع المشركين ولكنه يخفي إسلامه يا رسول الله إني كنت مكرها فقال : (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله)..

وهنا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج 28 ص 537، 538 539 حيث قال : (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته وفيهم المكره وغير المكره ، مع قدرته تعالى على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك ، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس ابن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال : (أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله) بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا ، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ، ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء

ثالثاً : من قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين . قال ابن تيمية رحمه الله :
ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله هو في الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ، ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين ، وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من

المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا. أهـ.

رابعاً : الأمر لا يعدو أن يكون قتلا بالخطأ له حكمه في الفقه الإسلامي الذي لا يزيد عن الدية على قول وعلى قول آخر ليس فيه شيء . رغم أن المجاهدين يرون أن هذه المسألة مثل مسألة التترس لا سيما وأنهم في حالة حرب مع أمريكا .. وقد حذروها كما قالت المصادر الأمريكية قبل سنتين وأن الشيخ ابن لادن قد هددهم ...!

خامساً : من الذي أجاز للمسلمين البقاء في ديار الكفر وقد نهوا عن ذلك ففي الطبراني عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم) وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً (لا يقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين) ومن هنا يعلم أن المسلم المقيم بلا عذر شرعي وعاجز عن إظهار دينه هو المتسبب على نفسه وقد برىء الرسول صلى الله عليه وسلم منه ... و يؤيد هذا المعنى الحادثة التي حدثت لقبيلة خثعم .. فعن جرير بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ...) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وفي رواية (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى خثعم فلما غشيتهم الخيل اعتصموا بالصلاة فقتل رجال منهم فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف العقل بصلاتهم وقال إني بريء من كل مسلم مع مشرك) الطبراني ... أي أنهم يستحقون ما جاءهم من قتل .. فلماذا لم يهاجروا ...؟!!!!

سادساً : ولو قال قائل إن إقامتهم مما أجازها الشرع وذلك لأجل الدراسة .. فأقول ليعلم أن الإقامة في ديار

الكفر من أجل الدراسة هي مما لم يأذن به الله والأدلة قائمة على خلاف ذلك وقد أسهب أئمة الدعوة رحمهم الله في ذلك في الدرر السنية في بيان الحالة التي يجوز معها الإقامة في ديار الكفر مؤقتاً شريطة إظهار الدين ... وليس الإظهار الذي يعتقده كثير من الناس .. إذ يعتقدون أن المقصود أن تصلي ، وتصوم وتقرأ القرآن في الديار الكافرة ، أو الحربية ، ولا أحد يعترضك ، أو يؤذيك ، فإذا فعلت هذا فقد أظهرت دينك بينهم ، وهذا غلط فاحش وهوة سحيقة لا بد من ردمها حيث يقول جل ذكره **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَخَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأبيه لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**

إذا : إظهار الدين يكون بإعلان الكفر بهذه الأنظمة ، والتصريح لهم بالعداوة ، وأن يعرف هؤلاء الكفرة ، والمرتدون كفرنا بهم ، وعداوتنا لهم ، وأن لو ظفروا بهم ما تركناهم على ظهرها....

وفي الدرر السنية قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وإظهار الدين تكفيرهم وعيب دينهم ، والطعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم واعتزالهم ، وليس فعل الصلوات فقط إظهاراً للدين ، وقول القائل إنا نعتزلهم في الصلاة ولا نأكل ذبيحتهم حسن ، لكن لا يكفي في إظهار الدين وحده بل لا بد مما ذكر

وقال الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تعالى:
والمراد التصريح باستمرار العداوة والبغضاء لمن لم يوحد ربه ، فمن حقق ذلك علماً وعملاً ، وصرح به حتى يعلمه منه أهل بلده ، لم تجب عليه الهجرة من أي بلد كان . وأما من لم يكن كذلك ، بل ظن أنه إذا ترك يصلي ويصوم ويحج ، سقطت عنه الهجرة ، فهذا جهل بالدين ، وغفول عن زبدة رسالة المرسلين ، فإن البلاد إذا كان الحكم فيها لأهل الباطل ، عباد القبور ، وشربة الخمر وأهل القمار ، فهم لا يرضون إلا بشعائر الشرك ،

وأحكام الطواغيت ، وكل موطن يكون كذلك لا يشك من له أدنى ممارسة للكتاب والسنة ، أن أهله على غير ما كان عليه رسول الله ﷺ . الدرر السنية ج 1 ص 413 و 418 ط 5

ولا يستثنى من هذا إلا من فر بدينه من هذه الدول المرتدة إلى هذه الدول الكافرة حيث يستطيع إظهار دينه أكثر من استطاعته إظهاره في بلده ...!!

الشبهة الخامسة:

قال المانعون المحرمون رابعاً (لو سلمنا لكم بما مضى فإن هذا في حال الحرب ونحن مع أمريكا حالنا حال السلم إذ الأمر أمر معاهدة يجب الوفاء بها ...)

دحض الشبهة :

أولاً : قد بينت فيما مضى بياناً لا يدع أي مجال للشك أن أمريكا محاربة لعموم المسلمين ولا يجادل في ذلك إلا مكابر ...!!

ثانياً : لو سلمنا بالمعاهدة ...!! ماذا تقولون بفعل أبي بصير وهروبه إلى الساحل يتقنص الكفار ومن ثم هرع إليه من المسلمين الفارين بدينهم؟؟!! هل تحرمون فعله إن حرمتم فعله فقد طعنتم في الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفتموه بنقض العهد - وحاشاه - حيث أقره الرسول صلى الله عليه وسلم فقال (ويل أمه مسعر حرب لو معه أحد) هذه رواية البخاري.. وأما رواية البيهقي وفيها (جاء أبو بصير بسلبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خمس يا رسول الله قال إني إذا خمسته لم أوف لهم بالذي عاهدتهم عليه ولكن شأنك بسلب صاحبك واذهب حيث شئت فخرج أبو بصير معه خمسة نفر كانوا قدموا معه من المسلمين من مكة حتى كانوا بين العيص وذي المروة من أرض جهينة على طريق عيرات قريش مما يلي سيف البحر لا يمر بهم غير لقريش إلا أخذوها وقتلوا أصحابها وانفلت أبو جندل بن سهيل بن عمرو في سبعين راكبا أسلموا وهاجروا فلحقوا بأبي بصير وكرهوا أن يقدموا على

رسول الله صلى الله حال الهدنة... زاد الطبراني...
 فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي
 بصير حتى اجتمع منهم عصاة قال فوالله ما سمعوا
 بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها
 فقتلوهم وأخذوا أموالهم فأرسلت قريش إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم إلا أرسل
 إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي صلى الله عليه
 وسلم فأنزل الله عز وجل (وهو الذي كف أيديهم عنكم
 وأيديكم عنهم ببطن مكة ..) الآية

والآن ليس أمامكم إلا أن تقولوا هذه الحالة لا
 يشملها العهد عند ذلك نقول لكم وهذه الحالة التي
 معنا لا يشملها العهد أيها المحرمون المانعون
 المخذلون...!! وإن أخرجتموها فعليكم بالدليل المخرج
 لهذه الصورة التي معنا الآن !!
 ثالثاً : المعاهدة العامة المزعومة منقوضة شرعاً لما
 يلي:

1- لم يعقدها الإمام الأعظم فهي خاصة بمن أبرمها مع
 الأمريكان إن كان المبرم حاكماً يحكم بالإسلام وإلا
 فلا... وألف لا...

2- لم تحدد بمدة معينة لذا فهي باطلة .. فالمسلمون
 منذ أكثر من المئة والخمسين عاماً لم يخوضوا حرباً
 جهادية طلبية مع الكفار.. وهذا باطل لا يجوز لذا يقول
 ابن قدامة : وأقل ما يفعل - أي جهاد - مرة في كل
 عام ; لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام ,
 وهي بدل عن النصره , فكذلك مبدلها وهو الجهاد ,
 فيجب في كل عام مرة , إلا من عذر , مثل أن يكون
 بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة , أو يكون ينتظر المدد
 يستعين به , أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس
 فيها علف أو ماء , أو يعلم من عدوه حسن الرأي في
 الإسلام , فيطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم , ونحو
 ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال , فيجوز
 تركه بهدنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالح
 قريشا عشر سنين , وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده ,
 وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة . وإن دعت

- الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك ؛
لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه .
وكما قرر أهل العلم .. إن زادت المعاهدة على
القدر المعين بطلت فيما زادت عليه ..
- 3- هي معاهدة على محرم فلا سمع فيها ولا طاعة .. إذ
المحرم فيها هو تعطيل الجهاد وشطبة من قائمة
الإسلام وذلك بدعوى السلام العالمي ...
- 4- هذه المعاهدة ودوامها لمدتها منوطة بالتزام الطرف
الآخر أن لا ينقض .. والحالة أن أمريكا ناقضة لجميع
العهود والمواثيق بل لا تعرف سوى الخيانة والغدر ...!!! ()
كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ...
كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْفُقُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً
يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ)
لَا يَرْفُقُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُعْتَدُونَ)
- 5- لو سلمنا بالمعاهدة الخاصة بين كل قطر وحاكمه من
المسلمين .. فإن المجاهدين في أفغانستان وعلى
رأسهم أميرهم الملا عمر أو الشيخ أسامة بن لادن ليس
بينهم وبين أمريكا أي عهد كما صرحت أمريكا بذلك
والمسلمون هناك بأمر أميرهم يأترون فأى نقض يتهم
به المجاهدون ..
- 6- بالإجماع جواز نقض العهد شرط النبد إلى القوم إن
خيف منهم قال تعالى **وَأَمَّا تَخَافِينَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً**
فَانْبِذُوا إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)

الشبهة السادسة :

قال المانعون المحرمون خامساً (لو سلمنا أنه جهاد
فلا يكون إلا بإذن ولي الأمر .. ولا بد من راية ..)

دحض الشبهة :

أولاً : على التسليم بأن الجهاد لا يكون إلا بإذن
ولي الأمر نسأل ونقول من ولي أمر الأفغان والشيخ
أسامة بن لادن ليس الملا محمد عمر ..؟؟!! هل
المجاهدون هناك افتاتوا عليه وجاهدوا بلا إذنه.؟؟!!

عجيب أمركم أيها الملبسون عندما يفعل أسامة ما يفعل تقولون ليس من أهل الجزيرة ولا يهمننا أمره وقد طرد وسحبت جنسيته .. ثم بعد فترة تقولون لقد افتات على ولي الأمر ولم يستأذن فجهاده باطل وهو من الخوارج ...!! وتارة تقولون إن ولي أمرنا هو ولي أمر لجميع المسلمين ...!! ورابعة تقولون بل هو ولي أمر أهل الجزيرة ...!! وهكذا فبالله عليكم أي أمركم نأخذ...؟؟!! بأي دليل نخضع الأفغان لطاعة من هو في أذهانكم.؟؟!!

ثانياً : من قال إن جهاد الدفع بالنسبة للشيخ أسامة أو غيره من عموم المسلمين المجاهدين يحتاج إلى إذن ولي الأمر...؟؟!! هذا خلط عجيب المراد منه التلبيس على المسلمين المجاهدين لأن ما ذكر من شروط في الجهاد .. فهي في جهاد الطلب لا جهاد الدفع حيث أجمعت الأمة على وجوبه بدون إذن الإمام حتى الزوجة تخرج بدون إذن زوجها والابن يخرج بدون إذن أبويه .. لذا قال ابن القيم في كتاب الفروسية أقسام الجهاد فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوباً وقد يقصد كلا الأمرين والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .. قال : وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه كما قال الله تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد) إن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفوس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً . ولهذا يتعين على كل أحد يقوم ويجاهد فيه ... فالعبد بإذن سيده وبدون إذنه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون

العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرتة فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالبا مطلوبا أوجب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله وإما راغب في المغنم والسبي فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين وأما الجهاد الذي يكون فيه طالبا مطلوبا فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر أهـ.

وعلى العموم لم يقل أحد من أهل العلم بوجوب إذن الإمام في جهاد الدفع ومن قال فهو مثل الذي يقول لا يدفع الصائل عن العرض والنفس إلا بإذن الإمام ... هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أين الإمام الأعظم للمسلمين في شرق الأرض ومغربها..؟ !لا وجود له إذاً كل يتبع ولي أمره ..

ثالثاً : الراية متحقة في جهاد المجاهدين فهم يقاتلون في سبيل الله ففي البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) والراية العمية هي التي قال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (..... ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية ...)

وهنا يثار السؤال هل المجاهدون يقاتلون حمية الآن أو عصبية أو شجاعة أو ليرى مكانهم أو رياءً...؟؟؟!! سبحانه ما شهدنا إلا بما علمنا وهذا غيب لا يعلمه إلا الله وليس لنا إلا الظاهر... حيث كلمة حق تقال في المجاهدين : فهم من أحسن الناس تربية وديناً... وهل أفضل من تربية في مواطن الوعى أم أن التربية هي قراءة كتب المنظرين والمفكرين والأدباء تحت الهواء البارد صيفاً و الدافي شتاءً؟؟!!

يجتمعون تحت راية واحدة منذ قام الجهاد في سبيل الله تعالى وإلى هذا اليوم.. فرايتهم إعلاء كلمة الله... النصر أو الشهادة..

ويتمتعون بعزة منقطعة النظير لا يعلمها إلا الله تعالى... حيث سلموا من الذل والصغار الذي أصابنا بسبب ترك الجهاد وهذا مصداق حديث ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) فهم أعزاء ونحن أدلة ذلة لا يعلمها إلا الله عز وجل !!

إنهم خير من ينطبق عليهم قوله تعالى وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَخِّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) إي ورب الكعبة هم كذلك وأسأل الله جلت قدرته أن يحشرني معهم مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.. هم خير الناس تحقيقاً للولاء والبراء في ذات الله وهم أشد الناس كرهاً للكفار أياً كانت نحلتهم.. وخصوصاً المرتدين فلا يوادون من حاد الله ورسول بحال من الأحوال وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

هم خير من بذل في سبيل الله ماله .. ودمه حيث
خرجوا بذلك فلم يرجعوا بشيء ومن رجع فلم يرجع إلا
بنفسه فلما سمع يا خيل الله اركبي ولى عائداً إلى
ساحات الوعى .. فأى فضل أعظم من هذا الفضل ..؟؟!!
وأى شرف أعظم من هذا الشرف ..؟؟!!
هم أساتذة الصبر والمصابرة .. والربط
والمrabطة ... تعلموا ذلك على المكاتب ..!! لا والله .. وإنما
في ساحات الجهاد مددا لا يعلمها إلا الله ... وهم فحول
التواضع وفرسان خفض الجناح .. فعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال (طوبى لعبد أخذ بعنان
فرسه في سبيل الله أشعث رأسه مغبرة قدماه إن كان
في الحراسة كان في الحراسة وإن كان في الساقية
كان في الساقية إن استأذن لم يؤذن له وإن شفع لم
يشفع) وأي تربية أعظم من هذه التربية ..
هم الذين يحملون هم الدين ويضطلعون بمهامه ..
هم أهل الفعل ونحن أصحاب القول ...!! فعندما ينادي
المنادي يا خيل الله اركبي .. إذا هم أرتال يتزاحمون في
المطارات والطرق ... وغيرهم من الدعاة إلا أن يشاء
الله يتزاحمون في المطارات للتمشية والنزهة وتحضير
رسائل الماجستير والدكتوراه ... والزواج بنية
الطلاق ...!! ففرق عظيم بين الجهادين وبين الهجرتين (
فهجرته إلى ما هاجر إليه)
هم الذين ربتهم بارقة السيوف فعند النسائي
وغيره أن رجلاً قال يا رسول الله ما بال المؤمنين
يفتنون في قبورهم إلا الشهيد قال (كفى ببارقة
السيوف على رأسه فتنة) وفي صحيح مسلم عن عبد
الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال (واعلموا أن الجنة تحت ظلال
السيوف)
هم في الملمات الشم العرائين وغيرهم المعوقون
المخذلون .. هم .. وهم ماذا أقول وماذا أترك أحسبهم
كذلك والله حسيبهم ولا أزكي على الله أحداً ...
هم الفرار بدينهم وهم النزاع من القبائل وهم
أقرب من يصدق عليهم قول الرسول صلى الله عليه
وسلم (الذين يصلحون إذا فسد الناس)

هم أهل الهداية والرأي الراشد قال ابن تيمية رحمه الله : ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطة بأبواب العلم كما دل عليه قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى .

هم الذين قال عنهم الإمام أحمد وابن المبارك فيما ينقل عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً : ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم لأن الله يقول (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ...الفتاوى 28/442

فأين من يقول لا تربية لهم ولا راية ولا منهج لهم لا يستشيرون قد تسرب إليهم الغلو يفتاتون على الأمة ويجرون عليها الويلات صغار لا يفهمون .. الذي أدين الله تعالى به أن هذا القول هو الذي سيجر على الأمة الويلات والمصائب والذل والعار فالله المستعان ...!!

الشبهة السابعة :

قال المانعون المحرمون سادساً (سلمنا لكم بكل ما قلتم لكن لا يلزمنا نصرتهم ولا معاونتهم لأن الله تعالى يقول { فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق } ونحن بيننا وبين أمريكا ميثاق...)

دحض هذه الشبهة :

أولاً : هذا الميثاق كما قررنا في الأصول الماضية بالأدلة الشرعية .. لا يعترف الشرع به فهو باطل لاختلال شروطه وأركانه التي منها عدم تحديد المدة ومنها احتواؤه على ما حرم الله تعالى .. وليس فيه صالح للإسلام والمسلمين .. وزادت مدته عن القدر المحدد شرعاً ولم يعقده الإمام الأعظم لكي يمنع جميع المسلمين من نصره إخوانهم ..

ثانياً : سلمنا أن الميثاق قائم ولكن لا نسلم بأن المراد من الآية ما ذكرتم من تلبيس حيث في الآية أربعة أقوال ..وقد قررنا أنه لا يجوز حمل الأمة على رأي واحد مرجوح أو غيره إن كان الخلاف مع المقابل خلافاً مبنياً على الأدلة الشرعية بنابة لا تعتمد على العسف و التمحل وإليكم ما قاله أهل العلم في الحكم المأخوذ من هذه الآية : { فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق }

القول الأول أن المقصود ليس جهاد الدفع عن المسلمين عندما يهاجمهم العدو وإنما المقصود في الآية إن كان القتال ابتداءً من طائفة مسلمة تريد أن تذهب وتقاتل غيرها ..وطلبت من المسلمين الذين لهم عهد مع الكفار الانضمام إليهم عند ذلك لا يجوز الانضمام .

قال ابن العربي رحمه الله : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ; فإن الولاية معهم قائمة , والنصرة لهم واجبة بالبدن بالأبقي منا عين تطرف حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدونا يحتمل ذلك , أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم , حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك . قال مالك وجميع العلماء : فإننا لله وإننا إليه راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو , وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد , والقوة والجلد .

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية وفي الفتاوى 28/359: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم , وعلى غير المقصودين , لإعانتهم , كما قال الله تعالى { وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق } وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بنصر المسلم , وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن , وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله , مع القلة والكثرة , والمشى والركوب , كما كان المسلمون , لما قصدهم العدو عام الخندق , ولم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو , الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج .

بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم { يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا } . فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس ، وهو قتال اضطرار ، وذلك قتال اختيار ؛ للزيادة في الدين وإعلائه وإرهاب العدو ، كغزاة تبوك ونحوها ، فهذا النوع من العقوبة ، هو للطوائف الممتنعة .

القول الثاني : أن استنصار المؤمنين بإخوانهم الذين عاهدوا الكفار لا مانع منه بل يجب النصره شريطة نبذ العهد إليهم على سواء ...

القول الثالث : قالوا الآية منسوخة ويجب النصره مطلقاً قال الجصاص : ونسخ نفي إيجاب النصره بقوله تعالى { والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض } قوله تعالى { والذين كفروا بعضهم أولياء بعض }

القول الرابع : ما قاله ابن حزم من أن الآية المقصود بها أهل الذمة إن استنصروكم فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق فقال :

قد افترض الله تعالى نصر إخواننا . قال الله تعالى { إنما المؤمنون إخوة } . نعم ، ونصر أهل الذمة فرض ، قال الله تعالى { وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق } . فقد صح أنه ليس أحد أولى بالنصرة من غيره من أهل الإسلام . فعجيب هذا الخلط من المانعين المحرمين كيف

يستغيث بنا إخواننا الذين اعتدي عليهم ..!! ثم نقول للكفار افعلوا بهم ما شئتم فنحن قد عاهدناكم ... إن كان ذاك فهذا هو عين التناقض في الشريعة المنزهة عن ذلك ... لذا يجب أن يفرق بين القتال ابتداءً وبين رد العدوان إذ إن رد العدوان عن المسلمين يجب إجماعاً كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ومن يقول بخلاف ذلك فعليه الدليل !!..

إنني أحذر المخذلين عن معاونة إخوانهم من أن يشملهم قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله) ابن ماجه

وغيره .. وإن لم يكن خذلانهم هو عين عون الكافرين عليهم فما معنى العون إذا ..
وفي المقابل أبشريا من أعان إخوانه في الجهاد بحديث عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) رواه الحاكم المستدرک .

خامساً : أنتم لم تكتفوا بمجرد الوقوف عن مساعدة إخوانكم المجاهدين في سبيل الله بل أعنتم الكفار عليهم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك .. فشتان بين من يخذلهم ولا ينصرهم وبين من ينصر عليهم ويعين الكفرة الحاقدين على إخوانه ولو بشطر كلمة فهذا الذي جمع الحشف وسؤ الكيل .. (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ)

الشبهة الثامنة :

قال المانعون المحرمون ثامناً (لماذا لا تسلم طالبان المطلوبين لكف الأذى عن المسلمين .. فإن مسألة تسليم المسلم للكافر تجوز في بعض الحالات ... فقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير للمشركين وهذا التسليم ليس من الموالاة إلا التسليم هنا لأجل إحقاق الحق وإقامة العدل .. ولو كان تسليمه من أجل كفر الكافرين وإسلام المسلمين لكانت موالاة ...)

دحض هذه الشبهة :

أولا : ذكرت في الأصل الرابع عشر وجوب نصره المؤمن وحرمة خذلانه .. وقلت ومما تجدر الإشارة إليه أن نصره أخيك إن كان ظالماً ليس بتسليمه لعدوه الكافر وإنما بالأخذ على يده وأن يعاقب على أيدي المؤمنين لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) لذا نص الحديث على أن منعه من

الظلم هو نصرته وليس إسلامه للعدو ليفعل به ما يشاء ... وإن لم يكن تسليمه بهذه الطريقة هي الخذلان ... فما الخذلان عندكم أيها المشبهون لعل الخذلان عندكم هو القتل فقط ..

ثانياً : الاستشهاد بقصة أبي بصير في هذه المسألة لا يسوغ لأنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم ... ودليل الخصوصية قوله صلى الله عليه وسلم كما في نوادر الأصول والسيرة والطبري : لسهيل وأبوه أخذ بتلابيبه يجره إلى المنزل وأبو جندل يصرخ يا معشر المسلمين أريد إلى المشركين يفتنونني عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبر واحتسب أبا جندل فإن الله عز وجل جاعل لك وللمسلمين فرجا إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحا وإنا لن نغدر) قال أهل العلم فهنا أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بل وعد بالمخرج على وجه التأكيد والجزم .. فمن يستطيع بعده أن يسلم المسلم للكافر ويقول سيجعل الله لك مخرجا وفرجا..؟؟!! إن الله جاعل لكم من أمركم مخرجا.. فكان الرسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم بتعليم الله له أنهم ناجون ، ولن يصيبهم الضرر ..

لذا قال ابن حزم : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلى الكفار أحداً من المسلمين في تلك المدة إلا وقد أعلمه الله عز وجل أنهم لا يفتنون في دينهم ولا في دنياهم وأنهم سينجون ولا بد.. ثم قال : (وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) فأيقنا أن إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن من جاءه من عند كفار قريش مسلماً فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً وحي من عند الله صحيح لا داخله فيه ، فصحت العصمة بلا شك من مكروه الدنيا والآخرة لمن أتاه منهم.. حتى تتم نجاته من أيدي الكفار .. لا يستريب في ذلك مسلم يحقق النظر ، وهذا أمر لا يعلمه أحد من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم .. ولا يحل لمسلم أن يشترط هذا الشرط ولا أن يفى به إن شرطه إذ ليس عنده من

علم الغيب ما أوحى الله تعالى به إلى رسوله وبالله تعالى التوفيق .

وقال بعض أهل العلم إنما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلم إلى أهاليهم من المشركين فلا يتصور أن يقتلوهم ...!! بل ما طلبوهم إلا رحمة بهم أن يضلوا عن دين آبائهم وأجدادهم زعموا ...!!

ثالثاً : هذا إن جاز فهو محمول على مسألة المعاهدة ...!!
وأين المعاهدة الآن التي تُزعم ؟؟؟ هل هناك معاهدة بين طالبان وأمريكا أم ماذا ..؟؟!!

رابعاً : هذا التقسيم من جعبة المانعين المحرمين وهو تقسيم باطل لم يقل به أحد من علماء السلف ولا أئمة الدعوة السلفية في هذه البلاد وإنما قالت به السياسة والمجاملة .

لأن مساعدة الكافر من أجل كفر الكافر وإسلام المسلم .. هي بحد ذاتها كفر إجماعاً.. ولو لم يساعده بشيء لأنه يقصد نصره الكفر على الإسلام ... فكان الأمر هنا اعتقاداً حتى المرجئة يكفرون بذلك .. وهذا كفر اعتقاد وليس كفر عمل وإنما العمل بعد هذا محصلة من محصلة هذا الاعتقاد ... حيث انشرح صدره لهذا الكفر وهو الوقوف بجانب الكفار لكفرهم ضد إخوانه المسلمين (من أجل كفر الكفار) قال تعالى
(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (النحل: 106) وقال تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بزور منه ويُدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك جزب الله إلا إن جزب الله هم المُفْلِحُونَ)

لذا كان قول عمر في حادثة حاطب ومراسلته للمشركين — : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، وفي رواية : فقد كفر ، وفي رواية : بعد أن قال الرسول

صلى الله عليه وسلم أو ليس قد شهد بدمياً قال عمر :
 بلى ولكنه نكث وظاهر أعدائك عليك .. !!
 فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه
 والصحابة أن مظاهر الكفار وإعانتهم كفر وردة عن
 الإسلام ، ولم يقل هذا الكلام إلا لما رأى أمراً ظاهره
 الكفر..

ولذلك نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر
 عمر رضي الله ، ولم ينكر عليه تكفيره إياه ، وإنما ذكر
 عذر حاطب رضي الله عنه .. ثم قول حاطب رضي الله
 عنه وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً
 بالكفر بعد الإسلام ..

فهو يعلم إذاً أن مظاهر الكفار ردة ... ناهيك عن
 أن رسالة حاطب لم يكن مفادها سوى يا معشر قريش
 ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش
 كالليل ، يسير كالسيل ، فوالله لو جاءكم وحده لنصره
 الله وأنجز له وعده فانظروا لأنفسكم والسلام .
 فكانها رسالة تهديد لهم .. ثم خلاف العلماء في
 هذه الرسالة .. من بين قائل أن هذا كفر ولكن حاطب
 رضي الله عنه لا يكفر لتعليل الرسول صلى الله عليه
 وسلم ومن قائل إنها ذنب عظيم ولكن لا يصل للكفر..
 ولم يقل أحد بالجواز .. فما بالناس بما هو أعظم من
 الرسالة مما يحصل اليوم ..!!

إن مما قرره أهل العلم بالدليل الشرعي : لو أسر
 الكفار بعض المسلمين عندهم ، وكان هناك صلح واتفاق
 في تسليم الأسرى فلما سلم الكفار أسرى المسلمين
 ثم ظهر للمسلمين عدم المصلحة بتسليم أسرى
 الكافرين فإنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يرجع
 المسلمون إليهم ... وليس هذا الاتفاق مما أمرنا بالوفاء
 به بل يحرم الوفاء في هذه الحالة ..!! وقالوا لو أسلم
 الأسير أثناء المفاداة المتفق عليها حرم تسليمه
 رغم أن أصحابه ما طلبوه ليقتلوه وإنما لينقذوه من
 المسلمين في زعمهم وهذا مبسوط في كتب الفقه
 وخصوصاً المبسوط للسخسي وكذا شرح السير الكبير
 له أيضاً . فليراجع في موضعه .

خامساً : نصره المظلوم من أجل إحقاق الحق إذا كان عاجزاً عن أخذ حقه فرض كفاية ... قال ابن حجر في الفتح :

(قوله باب نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه ..)
أهـ

والآن كم دولة اجتمعت لكي تأخذ الظالم المزعوم وهم الظلمة الطواغيت ...؟؟؟!!! ألا يكفي هذه الدول ويسقط فرض الكفاية الذي قرره ابن حجر عن المسلمين المدعين للورع في وجوب تسليم المسلم للكفار..؟؟!! حيث نصره المظلوم فرض كفاية وكذا على الناصر والمنصور ... فلماذا هذا الحماس من العلماء في تسليم المؤمن للكافر ألا يسقط فرض الكفاية بتجمع هذه الدول لتدمير الإسلام والمسلمين ..؟؟!! هل لابد من مشاركة علماء الإسلام في هذا التدمير ..؟؟!! ربنا لا تهلكننا بفعل غيرنا ... (أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْعَافِرِينَ)

ومما يؤيد هذا المعنى وهو عدم الوفاء بالاتفاق إذا لم يكن هناك صالح للمسلمين وكان هناك مضررة على المسلمين متحققة وليست موهمة قصة صلح الحديبية حيث كان من بنودها رد من أسلم ممن جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قريش .. فهل نفذ هذا الاتفاق في حق النساء إذ عقد الاتفاق لم يستثن النساء بل على العموم ..؟؟!! ولننظر ماذا قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

(فإن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين إذا جاءهم النساء مهاجرات أن يمتحنوهن فإن علموهن مؤمنات فلا يرجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن... وقد ذكرنا في المسند الكبير... عن عبد الله بن أبي أحمد قال هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في الهجرة فخرج أخوها عمارة والوليد حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما فيها أن يردّها إليهما فنقض الله العهد بينه وبين المشركين في النساء خاصة فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين وأنزل الله آية الامتحان .أ.هـ

الشبهة التاسعة :

قال المانعون المحرمون تاسعاً (لو سلمنا بما قلتم فلا نسلم بوجوب مساعدة طالبان ولا نرى ذلك لأنها دولة شركية قبورية ... بل حتى القنوت لهم ممنوع لقبوريتهم .. والأهم أن ولي الأمر لم يأذن بذلك ..)

دحض هذه الشبهة :

أولاً : الحمد لله الذي لم يجعل طالبان في الدول الفانية الغابرة التي لا سبيل إلا معرفة واقعها إلا ما سطر في الكتب والرقاع والمخطوطات .. وإنما هي بين أظهرنا وفي متناول رواحنا... والذهاب إليها لا يتجاوز الساعات ... ولقد ذهب إليها الكثير ورأوا بأعينهم كيف قامت هذه الدولة بهدم القباب ومحاربة الشرك حتى قال وزير إعلامهم .. أنا وهابي ماذا تريدون .. لا أدري ما هذه المغالطة العجيبة كيف ينسون لطالبان موقفهم الموقف الموحد لله رب العالمين في هدم أصنام مكثت في أفغانستان مئات السنين و لم تهدم ... بل لما كان الجهاد الذي ينادى به العلماء المسيسون ... لم يتكلم هؤلاء المسيسون عن الأصنام وسكتوا وشجعوا على الجهاد في عموم أمره فلما كان الأمر الآن أمر راية بينة واضحة قبح العلماء المسيسون في دهاليزهم وقاموا ببث الشائعات عن هذه الحكومة الفتية المؤمنة .. ناسين سواتهم المكشوفة في أيديهم

للجهاد فيما غير من الزمن في الساحة نفسها التي يدعون الآن أنها مشرقة ...!!! لقد هرع أبطال طالبان المؤمنون مع المجاهدين الموحدين من العرب وغيرهم كفرسي رهان منقضين على أصنام ... الناس لها عاكفون متمثلين قول إبراهيم عليه السلام (وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ) فقام علماء السياسة والتميع بالإنكار متمثلين قول أعداء إبراهيم (قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا..) فضجت وسائل الإعلام المدعية للإسلام تجعج متمثلة قول الفاتنين (قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ) فقامت أمريكا وحلفاؤها من الكافرين والمرتدين متمثلين قول الطواغيت (قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ) فتوصلوا إلى (قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ) نعم لقد سمعنا من أهل العلم من قامت قائمته لهم هذه الأصنام وأخذ يندد بهذه الخطوة التي لها ما بعدها من الشر بزعمه ...!!! نعم فزع القرضاوي ومن على شاكلته مدافعا عن تحطيم أصنام بوذا وغيرها ولم يفزع لهلاك المؤمنين ...!!! وقام فريق آخر يعلن مقاطعة طالبان بدلا من إرسال التأييد على هذه الخطوة الجريئة قائلين إنهم قبوريون ...!!! وفي السابق وإبان خروج الروس منها وبدء حكومة الأحزاب ..موحدون سلفيون ...!!! لأن السياسة تتطلب ذلك ... سبحان الله ما هذا الشرك الذي ظهر لتوه ..؟؟؟!!!

إن دولة يزعم أنها تتبنى الشرك ..ينبغي أن تكون أحرص على التصوير ونشر مظاهره إذ إنه بداية الشرك والتعظيم لغير الله تعالى بل هو البوابة الأولى للدخول في خرافات الشرك والمشركين لذا ساق محمد بن عبدالوهاب موضوع التصوير في أبواب التوحيد .

إن دولة تحرض على الشرك وتبناه . لا تقوم بفرض الجزية على الهندوس وغيرهم وتلبسهم عمائم حمراء ليميزوا بشكلهم القذر عن المسلمين ..مما جعل الطاعوت كوفي عنان وشيخ الأزهر ينكران هذا الفعل في وسائل الإعلام مدعين أن هذا من التفرقة والعنصرية وهضم حقوق الإنسان ...بالله عليكم أيها

المشبهون اثتوني بدولة إسلامية تفرض الجزية على الكفار غير طالبان ..

إن دولة يزعم أنها تتبنى الشرك ينبغي أن تكون أحرص الدول على تعطيل شرع الله وعدم الحكم به وإشراك الأنظمة والقوانين وتعطيل حدود الله تعالى ...!!

إن دولة يزعم أنها تتبنى الشرك ينبغي أن تكون أحرص الدول على ظهور المرأة وسفورها ومشاركتها لميادين الرجل والمطالبة بحقوقها المزعومة وعلى رأسها مساواتها بالرجل.. فالمرأة من حائل الشيطان وأول فتنة بني إسرائيل كانت النساء والشرك فتنة كما تعلمون ...!!

إن دولة يزعم أنها تتبنى الشرك ينبغي أن تكون أحرص الناس على الغناء ودور اللهو من سينما وغيرها ...!!!

إن دولة يزعم أنها تتبنى الشرك ينبغي أن تكون وأحرص العباد على إضاعة الصلاة وتغيير معالم الدين وحلق اللحي و...و...و....

ولكن المشاهد بعينه وما تنقله وسائل الإعلام (والحق ما شهدت به الأعداء) أن طالبان ألغت جميع المظاهر التي من شأنها تعطيل شرع الله تعالى والتي لم تلغ بعد في كثير من الدول المدعية للإسلام ...!!! بل إننا نسمع ونرى هدم القباب والمشاهد

الشركية كما مر معنا في صنم بوذا وزمرته ... يا ليت شعري وقد حث العلماء والمصلحون أيام الجهاد الأفغاني في الزمن الغابر على وجوب الوقوف معهم ونصرتهم ...!!! حتى وإن كان عليهم بعض المآخذ ...!!! واليوم والحالة أفضل ولا تقارن بحال من الأحوال تلك الحال البائسة التي مضت ...!!! بل المنهج واضح ... وتطبيق الشرع جلي في هذه الحكومة (طالبان) ولله الحمد .. فليزِم من أفتى بوجوب مناصرتهم قبل خمسة عشر سنة أو عشرين سنة أن يفتي الآن بالفتوى نفسها التي أكل الزمن عليها وشرب بل أقوى موضحاً وجوب الوقوف معهم وأنهم إخوة مؤمنون موحدون

وإلا فهو مدهن منافق عابد للسياسة من دون الله تعالى ..

وإن لم يكن فليثبت الفرق بين ما مضى والآن ...!!!
وسوف يعجز ويعيب!! ثم هب أن هذه الشبهة صحيحة
ألا يوجد في أفغانستان مؤمنون موحدون أليس الأصل
الإسلام .. وأن هذا الأصل مازال باقيا ...!!!
هل نسينا جهاد ابن تيمية رحمه الله مع من عرف
عنهم تعظيم المشاهد وبنائها في مصر والشام ، ومع
من انتشرت بينهم مذاهب الجهمية والاتحادية والصوفية
وغيرها ولكن كان أصل الإسلام موجوداً ، ولما حصل
غزوهم من قبل التتار هب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه
الله وغيره من العلماء في وجوههم ...مع أن شيخ
الإسلام كان يلقي الأذى من هؤلاء المبتدعة والمتصوفة
والجهمية وكانوا يحرضون السلطان على قتله ...!!!

وكلمة حق يجب أن يقال ... ليس في أفغانستان من
مسؤولين وقياديين أو نظام أي قبورية سوى شبهة
دعاء الله عند القبر وهي عند أحد بعض أفراد الدولة
وليس دعاء القبر .. وتوجد عند الشعب بسبب الجهل ..
كما هي موجودة في غالب شعوب العالم الإسلامي
وهي محصلة ركام خزعبلات الدولة العثمانية .. ولا يجوز
أن يكفر المسلمون بذلك ولا الشعب المسلم الأفغاني
يكفر بها ومن كفرهم بها لزمه أن يكفر الشوكاني
والصنعاني ومن سبقهم فمن طالع الدر النضيد
للشوكاني توقف في المسألة قبل الحكم .. وهذه
الشبهة هي مسألة سؤال الله تعالى عند القبر لاعتقاده
صلاح صاحب القبر لا سؤال صاحب القبر .. حيث الثانية
كفر وأما الأولى فالصواب فيها أن هذا الفعل محرم
ووسيلة إلى الشرك ... وهو من تعظيم القبور من حيث
لا يشعر صاحب الفعل وإن قال لا أقصد .. وهذه الزيارة
زيارة بدعية أثم صاحبها وعاص ومرتكب لمحرم .. ولكنها
ليست شركاً و لكن يخشى على صاحبها من
الشرك ...لما يلي :

- 1- لم يكن هذا من هدي السنة الدعوة عند القبور ولا عرف عن السلف الصالح وإنما الدعاء لهم بما ورد...
 - 2- ما خرج من بيته أو مسجده تاركاً هذا الدعاء في هذين الموطنين وتوجه إلى القبر إلا لاعتقاد في صاحب القبر أو موطن القبر...!!
 - 3- ليست المقابر والقبور مواطن استجابة ولا دعاء إلا بما خصته السنة من الدعاء لعموم الأموات...
 - 4- هذا الفعل ذريعة إلى الشرك بالله لذا نهى الإسلام عن العبادة من صلاة وغيرها في المقابر إلا الدعاء بما شرع عند زيارتها ..
 - 5- هذا فيه نوع توسل من طرف خفي بعمل صاحب القبر وإن لم يكن فإنه يجر إلى التوسل بالأموات وأعمالهم ..
- والسؤال الآن :هل من سأل الله المغفرة عند قبر ما سواءً سؤالاً عرضياً أو أنه اعتقد صلاح صاحب القبر فتكون الإجابة أخرى ...!! أقول هل يكفر ويخرج من الملة ...؟؟!! هل نقول عنه إن اليهود أحسن منه اعتقاداً ..؟؟!! هل إذا أسره الكفار نقول هو مثلهم اتركوه ليقتل ...؟؟!! هل نساعد اليهود والنصارى عليه وعلى دينه لوقوعه في بدعة محرمة وعلى قول الشوكاني والصنعاني لا شيء فيها البتة إن لم يخرج إلى القبر قاصداً وإنما عرضاً فإن قصد فهو آثم كما في الدر النضيد...؟؟!!
- الذي أدين الله به أن من كفره ...أومن قال إن اليهود أفضل منه اعتقاداً هذا القول هو الكفر ...!! ومن قال نساعد اليهود والنصارى عليه نسلمه لهم ويجب خذلانهم هذا الفعل هو الكفر بعينه ومن كفره بعينه لهذا الفعل فتكفيره هو الكفر ...!!
- ثم هذا المتحدث أين هو من القبة التي على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يشد الرجال إليها ويستغاث بالرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الشرك والكفر بالله أين الإنكار ولو على الطائفين بالقبر سبحان الله .. لماذا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لم يخطر بباله المفسدة التي خطرت ببالكم أثناء محاولة

هدم القبة حيث امتنعت عليهم لتحسين بنائها ولقد مات عدد من الموحدين وهم يحاولون هدمها وقال سكان المدينة آنذاك إن هذا تدخل من السماء أو معجزة .. والقصة تجدها في كتاب مواد لتاريخ الوهابيين للمؤلف بوركهارت الذي ادعى الإسلام زوراً ليدخل هذه الأماكن ويضمن حياته من أن يقتل في عام 1814م والحق ما شهدت به الأعداء .. وقد ذكرها في عدة مواطن من كتابه .. وجعلها من عيوب الوهابيين !!..

إذا ثبت أنهم مؤمنون موحدون... فهم ليسوا بمعصومين وهذا هو الصواب فإن الواجب على المسلم تجاه إخوانه ما قرره القرآن والسنة قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وقوله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) وقوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ) وقوله تعالى (هَمَّذُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزَعٍ أُخْرِجَ شَطَاطُهُ فَازَرَهُ فَأَبْسَغَلَطَ فَأَبْسَغَلَطَ عَلَى سُوقِهِ يُعْجَبُ الزُّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) وفي البخاري وغيره عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه) وفي صحيح ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه له قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول (أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة ولا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أديانهم)

وفي البخاري عن أنس رضي الله عن قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قال يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه)
وفي حديث أبي داود والطبراني وإسناده حسن :
عن جابر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من امرئ يخذل مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمة إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته)

وفي مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)

والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ولله در طالبان ومن معها من المجاهدين العرب حيث ذكروني ما قاله أويس القرني رحمه الله كما عند الحاكم في مستدرکه:
إذ جاء رجل من مراد إلى أويس القرني فقال السلام عليكم قال وعليكم قال كيف أنتم يا أويس...؟؟؟! قال الحمد لله .. قال كيف الزمان عليكم ؟ قال لا تسأل الرجل إذا أمسى لم ير أنه يصبح .. وإذا أصبح لم ير أنه يمسي .. يا أخا مراد إن الموت لم يبق لمؤمن فرحا .. يا أخا مراد إن عرفان المؤمن بحقوق الله لم تبق له فضة ولا ذهباً .. يا أخا مراد إن قام المؤمن بأمر الله لم يبق له

صديقاً والله إنا لنأمرهم بالمعروف وننهاهم عن المنكر
فيتخذوننا أعداء... ويجدون على ذلك من الفاسقين
أعواناً حتى والله إنهم يقذفوننا بالعظائم ووالله لا
يمنعني ذلك أن أقول بالحق...أهـ.

بعد هذا العرض ليعلم أن نصرة المؤمنين إذا وقعوا
في نازلة أو كرب أو تكالب عليهم الأعداء... واجبة وجوباً
عينياً.. إما بالسلاح.. وإما بالمال.. وإما بالدعاء والدفاع
عن أعراضهم.. ولا أقل من كف شرك وأذاك عنهم..
والذي لا يقوم بواحدة من هذه الأمور لا يخلو من
حالين :

1- إما أنه يرى أنهم ليسوا بمسلمين هنا نقول له أثبت
ذلك... وإلا فأنت أحق بها وأهلها.. لحديث البخاري
ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال (أيما رجل قال لأخيه يا
كافر فقد باء بها أحدهما)

2- وإما يرى أنهم مسلمون ولكنه عاجز عن مساعدتهم
فنقول له لا أقل..

من الدعاء لهم والدفاع عنهم فإن رفض ذلك... فوالله
الذي لا إله إلا هو أنه أثم يخشى عليه من النفاق.. متعدي
لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو
المسلم لا يظلمه ولا يخذله) وفي رواية للبخاري
ومسلم (ولا يسلمه) إن هذا الصنف من الناس بارد
القلب والجنان متحقق فيه قول الرسول صلى الله
عليه وسلم عند الحاكم في المستدرک والطبراني
وذكره الهيثمي في المجمع : عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم) وإذا
لم يكن منهم فمن من.....؟؟!!!

ثانياً : امتناعكم عن القنوت بسبب أنهم قبورية قد
دحضنا شبهتكم بقي شبهة أن ولي الأمر لا يسمح
بذلك...!!

فأقول من الذي قال لا بد أن تُلزم الأمة بإذن ولي
الأمر في الدعاء للمسلمين وعلى الأمة الطاعة

سبحانك ما أعظم حلمك ... أين قول الرسول صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم لا طاعة في معصية إنما الطاعة بالمعروف (وهل هناك معصية أعظم من خذلان المؤمنين وإسلامهم للكافرين ونحن نستطيع نصرتهم ولو بالدعاء ومع ذلك نمتنع عن الدعاء زعماً بأن هذه طاعة ولي الأمر...!! إن من فعل ذلك فقد قدم أمر ولي الأمر على أمر الله تعالى...!! فالله المستعان .. قال ابن عبد البر في التمهيد ولا يلزم من طاعة الخليفة المبايع إلا ما كان في المعروف لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر إلا بالمعروف وقد قال إنما الطاعة في المعروف وأجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تجوز طاعته.. قال الله عز وجل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ..) أهـ هذا في حق خليفة المسلمين فما بالك بمن هو دونه...!!!!

وقد يستحسن ولي الأمر أمراً ما فيأمر به وهو ليس كذلك فلا يطاع لأن العبرة بالشرع لا بالاستحسان قال الشوكاني في نيل الأوطار : قوله إنما الطاعة في المعروف فيه بيان ما يطاع فيه من كان من أولي الأمر وهو الأمر المعروف لا ما كان منكراً... والمراد بالمعروف ما كان من الأمور المعروفة في الشرع لا المعروف في العقل أو العادة.. لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها على ما تقرر في الأصول. أهـ هذا من ناحية ... ومن ناحية أخرى فقد قررنا فيما مضى عدم جواز حمل الأمة على رأي واحد.. كما هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.. ومع ذلك ففي مسألة القنوت للمسلمين في النازلة ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يشرع القنوت إلا للإمام الأعظم إذا أمر... دليلهم تخصيص فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان هو الإمام ويقنت في النوازل كما في البخاري وغيره ولم يقل لمن بعده اقتنوا...!!

القول الثاني : يشرع لكل إمام... دليلهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين لنا أن هذا خاص بالإمام والأصل في القول والعمل العموم ما لم يرد مخصص..

القول الثالث : يقنت كل مصل ؟... الإمام
...والمأموم.... والمنفرد...دليلهم قول الرسول صلى لله
عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) البخاري ...
قالوا وقد قنت الرسول في النوازل وهذا يفيد العموم
لكل مصل حتى النساء فيكون القنوت مشروعاً لكل أحد

وهذا القول الثالث هو اختيار شيخ الإسلام ابن
 تيمية مستدلاً بعموم قول الرسول صلى الله عليه
 وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) البخاري ...قال شيخ
 الإسلام وهذا العموم يشمل ما كان يفعله في صلاته
 على سبيل الاستمرار وما يفعله في صلاته على سبيل
 النازلة فيكون القنوت في النوازل مشروعاً لكل أحد .
 وقال في الفتاوى :

ولا يقنت في غير الوتر - يقصد إمام المسجد - إلا أن
 تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصل في جميع
 الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك
 النازلة

وقال الشيخ العلامة ابن عثيمين في القول المفيد ج
 1ص 302 بعد ذكر الأقوال الثلاثة ما نصه :
 وقيل يقنت كل مصل وهو الصحيح لعموم قول النبي
 صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)
 البخاري ...وهذا يتناول قنوته صلى الله عليه وسلم عند
 النوازل .أهـ

ثالثاً : أنتم لم تكتفوا بمجرد الوقوف عن مساعدة
إخوانكم المجاهدين في سبيل الله بل أعنتم الكفار
عليهم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك .. فستان
بين من يخذلهم ولا ينصرهم ..وبين من ينصر عليهم
ويعين الكفرة الحاقدين على إخوانه ولو بشطر كلمة
فالأول أثم عاص مرتكب لمحرم عظيم وقد يعذر بعجزه
وعدم قدرته ..والثاني يخشى عليه من الردة إن لم يكن
مرتداً كما قرر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله ولا يعذر إلا بحالة وإحدة وهي الإكراه وهذا
الإكراه يشترط أن يكون إكراهاً ملجئاً بحيث لا قدرة له

في التصرف بنفسه طرفة عين ولا يملك ذلك .. كمن
يؤخذ ويرمى على مسلم فيموت المسلم فلا شيء عليه
وأيّن الآن حال هذه الدول وكثير من المسلمين من هذه
الصورة...؟؟!! لقد جمعوا الحشف وسؤ الكيل .. (إِنَّ رَبَّكَ
لِبِالْمِرْصَادِ)

الشبهة العاشرة :

قال المانعون المحرمون عاشراً وأخيراً (لو سلمنا لكم
بجميع ما ذكرتم.. إلا أن المصلحة تكمن وراء السلم...
حيث جر هؤلاء الولايات على الأمة فقتل من الأمة من
قتل و نفر الغرب من الإسلام ... وضيق على المسلمين
هناك وأصبحت الدعوة في حالة جزر لا مد ... ووسمنا
بالإرهاب بسبب هذه الأعمال .. و...و...و...)

دحض الشبهة :

أولاً : هذه مجرد دعوى لا صحة لها ووطن وتخمين لا
يأخذ الإسلام به .. **وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا
يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ**

ثانياً : لقد نهى الله جلت قدرته أن نتشبه بالكافرين
في إلقاء الشبه المخذلة والمثيطة وغيرها فقال
بخصوص ما نحن فيه **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرَبُوا فِي الْأَرْضِ
أَوْ كَانُوا غُرًىٰ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَلَّامَاتُوا وَمَا قَتَلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ
ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**

قال: الطبري رحمه الله : قيل إن الذين نهى الله
المؤمنين بهذه الآية أن يتشبهوا بهم فيما نهاهم عنه
من سوء اليقين بالله هم عبد الله بن أبي سلول
وأصحابه..

وقال ابن كثير رحمه الله : ينهى الله تعالى عباده
المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد
الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار
والحروب لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم

فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم أي عن إخوانهم إذا ضربوا في الأرض أي سافروا للتجارة ونحوها أو كانوا غزى أي كانوا في الغزو لو كانوا عندنا أي في البلد ما ماتوا وما قتلوا أي ما ماتوا في السفر وما قتلوا في الغزو وقوله ليحل الله ذلك حسرة في قلوبهم أي خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتاهم وقتلاهم ..
 وإنني أحذر إخواني المؤمنين أن تزل بهم القدم فيسلطوا ألسنتهم في نقد إخوانهم المجاهدين خصوصاً هذه الأيام وهم يسمعون خبر تراجعهم عن كثير من المناطق التي كانوا يسيطرون عليها من قبل لأن النقد لهم في هذه الظروف يشعر بسوء الظن بالله فضلاً أن النقد لهم في مثل هذه المحنة ليس من سبيل المؤمنين وإنما من سبيل المنافقين ..!!! (الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)

ثالثاً : لغط عظيم في مسألة المصلحة رغم أن المصالح المرسله ليست من أدلة الشرع المتفق عليها بل فيها خلاف عظيم واضطراب بين أهل العلم في تحديدها لا يعلمه إلا الله ..
 واعلم أن المصلحة في ديننا الحنيف على فرض الاتفاق على الاستدلال بها تنقسم ثلاثة أقسام .. وقبل ذكر أقسامها لابد من بيان قاعدة مهمة ألا وهي استحالة تحصيل المصالح الخالية من المفساد أو تجنب المفساد الخالية من المصالح .. بمعنى أدق المصلحة المحضة الخالية من المفسدة والمفسدة المحضة الخالية من المصلحة لا تكون في الحياة الدنيا وإنما في الآخرة ..

أقسام المصلحة .

أولاً : ما شهد الشرع لها بالاعتبار.. بمعنى قيام الأدلة الشرعية على معناها..

ثانياً : ما شهد لها الشرع بالبطلان ... مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان عليك صوم شهرين متتابعين فلما أنكر عليه حيث لم يأمره

باعتناق رقبة قال لو أمرته بذلك لسهل عليه ولاستحقر
إعتناق رقبة في قضاء شهوته...!! وهذا باطل لأنه حكم
على خلاف حكم الله تعالى لمصلحة تخيلها الإنسان
بحسب رأيه ...!!

ثالثاً : ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بطلان ..
والمتمامل لقول من زعم أن المصلحة في عدم هذه
الأعمال التي حصلت لأمريكا يجد أنها مصلحة معارضة
للأدلة الشرعية ولا شك في ذلك والذين قالوا بها
ينطبق عليهم قول الشاطبي - رحمه الله - في
الموافقات قال :

واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسّن محدثة
لم تكن في السلف الصالح ... بأن السلف اخترعوا أشياء
لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ككتب المصحف وتصنيف الكتب وتدوين الدواوين
وتضمين الصنائع وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل
المصالح المرسله فخلطوا وغلطوا واتبعوا ما تشابه
من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها وهو كله خطأ
على الدين واتباع لسبيل الملحدين فإن هؤلاء الذين
أدركوا هذه المدارك وعبروا على هذه المسالك إما أن
يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون
أو حادوا عن فهمها وهذا الأخير هو الصواب إذ
المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط
المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها
إلا ما كانوا عليه وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا
بها فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني
المخترعة بحال وصار عملهم بخلاف ذلك دليلاً إجماعياً
على أن هؤلاء في استدلالهم وعملهم مخطئون
ومخالفون للسنّة .. فيقال لمن استدل بأمثال ذلك هل
وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم
يوجد...؟؟ فإن زعم أنه لم يوجد ولا بد من ذلك فيقال
له : أفكانوا غافلين عما تنبّهت له أو جاهلين به أم
لا...؟؟ ولا يسعه أن يقول بهذا لأنه فتح لباب الفضيحة
على نفسه وخرق للإجماع وإن قال إنهم كانوا عارفين
بماخذ هذه الأدلة كما كانوا عارفين بماخذ غيرها ... قيل
له فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على

زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟؟ ما ذاك إلا لأنهم
اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول والبرهان
الشرعي والعادي دال على عكس القضية فكل ما جاء
مخالفا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه ..أ.هـ
ثم من يحدد المصلحة والمفسدة عقل عالم واحد
خال ذهنه من الأدلة الشرعية المعتبرة ..مسيبي لا يفقه
إلا ما وجه إليه كل على مولاه (أَيْنَمَا يُوجِّهُهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ)
لقائل أن يقول يحددها علماء الإسلام مجمعين ولو
في كل قطر خصوصا إذا كان الأمر يخص المسلمين
جميعاً ..وليست فتيا تخص أحاد الناس ..ومع ذلك ينبغي
مرعاة ما يلي مما قرره أهل العلم في شروط المصلحة
المعتبرة قبل تقريرها على العباد :
أولاً : ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع
ثانياً : أن تعود المصلحة على مقاصد الشريعة
بالحفظ والصيانة

ثالثاً : ألا تكون المصلحة في الأحكام الثابتة التي لا
تتغير ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع
عليها وما لا يجوز الاجتهاد فيه
رابعاً : ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية
لها ..وألا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو
مساوية لها ..
خامساً : أن تكون مصلحة حقيقة لا وهمية ..
قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة في معرض
حديثه عن الأعمال خصوصا ومراتبها في الحسن والقبح
والثاني في الموجودات عموما ومراتبها في الخير
والشر :

(أما المقام الأول فالأعمال إما أن تشتمل على
مصلحة خالصة.. أو راجحة وإما أن تشتمل على مفسدة
خالصة ..أو راجحة ..وإما أن تستوي مصلحتها
ومفسدتها ..فهذه أقسام خمسة ..منها أربعة تأت بها
الشرائع فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة أمره به
مقتضية له وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه
النهي عنه وطلب إعدامه فتأتي بتحصيل المصلحة
الخالصة ولراجحه أو تكميلهما بحسب الإمكان وتعطيل
المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلهما بحسب

الإمكان فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة وتنازع الناس هنا في مسألتين :
المسألة الأولى في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة فمنهم من منعه وقال لا وجود له قال لأن المصلحة هي النعيم واللذة وما يفضي إليه والمفسدة هي العذاب والألم وما يفضي إليه قالوا والمأمور به لا بد أن يقترن به ما يحتاج معه إلى الصبر على نوع من الألم وإن كان فيه لذة سرور وفرح فلا بد من وقوع أذى لكن لما كان هذا مغمورا بالمصلحة لم يلتفت إليه ولم تعطل المصلحة لأجله فترك الخير الكثير الغالب لأجل الشر القليل المغلوب شر كثير قالوا وكذلك الشر المنهي عنه إنما يفعله الإنسان لأن له فيه غرضا ووطرا ما وهذه مصلحة عاجلة له فإذا نهى عنه وتركه فأتت عليه مصلحته ولذته العاجلة وإن كانت مفسدته أعظم من مصلحته بل مصلحته مغمورة جدا في جنب مفسدته كما قال تعالى في الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما فالربا والظلم والفواحش والسحر وشرب الخمر وإن كانت شرورا ومفاسد ففيها منفعة ولذة لفاعلها ولذلك يؤثرها ويختارها وإلا فلو تجردت مفسدتها من كل وجه لما أثرها العاقل ولا فعلها أصلا ولما كانت خاصة العقل النظر إلى العواقب والغايات كان أعقل الناس أتركهم لما ترجحت مفسدته في العاقبة وإن كانت فيه لذة ما ومنفعة يسيرة بالنسبة إلى مضرتة ونازعهم آخرون وقالوا القسمة تقتضي إمكان هذين القسمين والوجود يدل على وقوعهما فإن معرفة الله ومحبته والإيمان به خير محض من كل وجه لا مفسدة فيها بوجه ما قالوا ومعلوم أن الجنة خير محض لا شر فيها أصلا وإن النار شر محض لا خير فيه أصلا وإذا كان هذان القسمان موجودان في الآخرة فما المخل بوجودهما في الدنيا قالوا أيضا فالمخلوقات كلها منها ما هو خير محض لا شر فيه أصلا كالأنبياء والملائكة ومنها هو شر محض لا خير فيه أصلا كإبليس والشياطين ومنها ما هو خير وشر وأحدهما غالب على الآخر فمن الناس من يغلب خيره على شره ومنهم من

يغلب شره على خيره فهكذا الأعمال منها ما هو خالص المصلحة وراجحها وخالص المفسدة وراجحها هذا في الأعمال كما أن ذلك في العمال قالوا وقد قال تعالى في السحرة ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم فهذا دليل على أنه مضره خالصة لا منفعة فيها إما لأن بعض أنواعه مضره خالصة لا منفعة فيها بوجه فما كل السحر يحصل غرض الساحر بل يتعلم مائة باب منه حتى يحصل غرضه باب والباقي مضره خالصة وقس على هذا من القسم الخالص المفسدة وإما لأن المنفعة الحاصلة للساحر لما كانت مغمورة مستهلكة في جنب المفسدة العظيمة فيه جعلت كلا منفعته فيكون من القسم الراجح المفسدة وعلى القولين فكل مأمور به فهو راجح المصلحة على تركه وإن كان مكروها للنفوس قال تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) فبين أن الجهاد الذي أمروا به وإن كان مكروها للنفوس شاقا عليها فمصلحته راجحة وهو خير لهم وأحمد عاقبة وأعظم فائدة من التقاعد عنه وإيثار البقاء والراحة فالشر الذي فيه مغمور بالنسبة إلى ما تضمنه من الخير وهكذا كل منهي عنه فهو راجح المفسدة وإن كان محبوبا للنفوس موافقا للهوى فمضرته ومفسدته أعظم مما فيه من المنفعة وتلك المنفعة واللذة مغمورة مستهلكة في جنب مضرته كما قال تعالى (وإثمهما أكبر من نفعهما وقال وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)

وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست بموجودة بهذا الاعتبار إذ المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك

بالنعيم وأن من أثر الراحة فاتته الراحة وأن بحسب ركوب الأهوال وإحتمال المشاق تكون الفرحة واللذة فلا فرحة لمن لا هم له ولا لذة لمن لا صبر له ولا نعيم لمن لا شقاء له ولا راحة لمن لا تعب له بل إذا تعب العبد قليلاً استراح طويلاً وإذا تحمل مشقة الصبر ساعة قاده لحياة الأبد وكل ما فيه أهل النعيم المقيم فهو صبر ساعة والله المستعان ولا قوة إلا بالله وكلما كانت النفوس أشرف والهمة أعلى كان تعب البدن أوفر وحظه من الراحة أقل كما قال المتنبي وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام وقال ابن الرومي قلب يظل على أفكاره وئد تمضي الأمور ونفس لهوها التعب وقال مسلم في صحيحه قال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم براحة البدن ولا ريب ..أهـ

ثالثاً : قولكم المصلحة تكمن وراء السلم فيه مصادمة لأمر الإسلام حيث جاء بالجهاد إلى أن تقوم الساعة وأمور الإسلام وتعاليمه تقوم على ما تكرهه النفوس وتمله ... وليست على الراحة والدعة (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُ لَكُمْ) (إسباغ الوضوء على الكريهات) حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابن عمر : (جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري) فأى مصلحة في التفريق بين ما جمع الشرع بينهما الجهاد والرزق ..؟؟!!

رابعاً : هل جر الرسول صلى الله عليه وسلم الويلات على الصحابة رضي الله عنهم فيما أعقب غزوة بدر حيث أحد والضرر الذي حصل فيها وأعقبها الأحزاب حيث رمت العرب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم عن قوس واحدة كل ذلك يحاول المشركون أخذ الثأر وكذا عندما صدوهم عن البيت الحرام ...تياً لمن كان ورقة بن نوفل - رحمه الله -- أفقه منه في أمر الإسلام وهو من أهل الفترة إذ يقول كما في البخاري وغيره (ليتني فيها جذع.. ليتني

أكون حيا إذ يخرجك قومك .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم ؟!! قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي .. وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ..)

إذاً الأصل في الإسلام أن يجر علينا الويلات من الكافرين والمشركين والمرتدين .. فماذا نفعل ؟؟؟!!

سوى ترك ديننا والنكوص على أعقابنا بعد إذ هدانا الله حيث لا راحة بدنية إلا في ذلك نسأل الله السلامة من راحة يعقبا العذاب ..!! إلا في جنان النعيم .. (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) إذا قاتل ومقتول ..

خامساً: لو دعا المسلمون إلى السلم لما رضي به المشركون قال تعالى **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ** ويقول تعالى **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ امْتُطِئُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**)

سادساً : هذا الإسلام الذي تزعمون أن الغرب نفر منه إنما هو إسلام الدراويش — إلا أن يشاء الله — !! هل هو الإسلام الذي على نهج السلف والدعوة إليه كذلك ..؟؟ لا لا.. إنما هو إسلام التميع والترخص .. فتلك المراكز المحسوبة على الإسلام والمسلمين من يؤمها ..؟؟!! إلا المتصوفة والمبتدعة الذين لا يعرفون الولاء والبراء إلا أن يشاء الله إنه...!! إنه إسلام محمد عمارة وفهمي هويدي ..!! وغيرهما ممن لا يعرف من الإسلام إلا اسمه ... إسلام الحد الأدنى .. وإذا كان الأمر كذلك فلينفر الغرب من هذا الإسلام ..

سابعاً: لم تغب حادثة جيلة بن الأيهم ملك غسان عن
بالي كما في الطبقات الكبرى وغيرها حيث كتب
بإسلامه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى
له هدية ولم يزل مسلماً حتى كان في زمان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فبينما هو في سوق دمشق إذ
وطئ جيلة رجلاً من مزينة فوثب المزني فلطمه فأخذ
المزني وانطلق به إلى أبي عبيدة بن الجراح فقالوا هذا
لطم جيلة قال فليلطمه قالوا وما يقتل...؟؟!! قال لا...!!
قالوا فما تقطع يده...؟؟!! قال لا...!! إنما أمر الله تبارك
وتعالى بالقود قال جيلة أو ترون أنني جاعل وجهي ندا
لوجه جدي جاء من عمق بئس الدين هذا ثم ارتد نصرانيا
وترحل بقومه حتى دخل أرض الروم...!!
هذا ملك من ملوك الغساسنة ارتد لأنه لا يريد أن
يقف خصماً مع المزني فهل نعيب على أبي عبيدة رضي
الله عنه عدم مبالاته بجيلة وتنفيذ أمره...؟؟!! أم نحیی
فيه تطبيقه لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه
وسلم...؟؟!! وفي ذلك تكمن المصلحة .. ومن ارتد فعلى
نفسه ولن يضر الله شيئاً .. (وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ
فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) وهي
مفسدة لا يابها الشرع

ثامناً : الصواب خلاف ما قلتم وادعيتم فقد هرع الغرب
يقرأ عن الإسلام حتى نفذت الكتب والمصاحف باحثين
عن هذا الدين – وليس اللين – الذي يجعل النفوس
تبذل هذا البذل الهائل من أجل دينها وهي رضية
مطمئنة فتوفق فيما ترى .. إنه لدين عظيم بل أخذ
الغرب يضعون صور الشيخ أسامة بن لادن على
صدورهم افتخاراً به وبأنصاره من المسلمين...!!
لو لم يكن من المصلحة إلا رجوع أبنائنا من ديار
الكفر خوفاً مما حصل لكفى بها مصلحة عظيمة فما
بالكم والمصالح جمة لا تعد ولا تحصى ..
لو لم يكن منها إلا تمايز الصغين .. صف إيمان لا
نفاق فيه .. وصف نفاق لا إيمان فيه ..
لو لم يكن إلا رجوع هيبة الإسلام إليه التي انتزعت
منه منذ عشرات السنين ..

تاسعاً: لا يسأل الإسلام عن عدد معتنقيه... وإنما عن كيفية اعتناقهم للإسلام... فالعدد لم يكن مقصوداً في الإسلام يوماً من الأيام (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) (أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) ...!!
ويأتي النبي يوم القيامة وليس معه أحد ويأتي النبي ومعه الرجل والرجلان .. بل يأتي النبي وقد قتله قومه ...!!

عاشراً : لا ضير أن يوصف المسلمون بالإرهاب... فالإسلام أمرنا بإرهاب عدونا فقال **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا اللَّهَ وَعَدُّوكُمْ**)

وقال تعالى عن الصفة التي تشربتها قلوب بني يهود وبني الأصغر خوفاً منا (**لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ**) وهذا لفرط كفرهم ولأنهم ما قدروا الله حق قدره ..
ثم لا عبرة بوصف الكفار لنا بالإرهاب ولا غضاضة وإنما الغضاضة والشناعة والخزي والعار .. والشنار والدمار أن تلوك هذه اللفظة السنة علماء الجزيرة العربية ... يصفون بها أبناء ملتهم ونحلتهم المؤمنين وصفاً يتفق مع مراد الكفار ومغزاهم ... لأن الإرهابي عندهم من يدعو إلى الإسلام والجهاد لإعلاء كلمة الله هذا باختصار شديد ..

لذا فالطواغيت يسكتون عن شارون الطاغوت ومجازره ... وعن شمعون بريز الخبيث ومجزرة قانا ... وعن علوج الصرب ومجازر البوسنة والهرسك .. بل سكتوا عن الإرهابي اللبناني (عماد مغنية)
المسؤول السابق في «حزب الشيطان» — المسمى زوراً وبهتاناً (حزب الله) تعالى الله عن هذا الحزب علواً كبيراً — والمطلوب الأول لبنانياً من قبل أمريكا، فهو المتهم بالوقوف وراء معظم العمليات التي استهدفت الوجود الأميركي والغربي في لبنان في الثمانينات .. حيث أقط مضاجع الأميركيان ودمرهم في لبنان عندما فجر ذلك المبنى المكون من أربعة أدوار ويضم بين ردهاته زهاء 400 جندي أمريكي .. فما كان من الأميركيان القدرين إلا أن ولو هارين ... أمرين قواتهم بالخروج

من لبنان إلى غير رجعة ..!! لماذا ..؟؟ لأنهم يعرفون
دوافعه وأغراضه الخارجة عن تعاليم الإسلام ..
ويعرفون أن وراءه دولة رافضية تجميه .. فهي التي
طلبت منه الخروج من لبنان حفاظاً على سلامته ...
وهي التي تساعده في عمليات التجميل لإخفاء
شخصيته عن العالم ..!!!

وفي المقابل (عبد الباسط المقرحي) ... والأمين
(خليفة فحيمة).. اللبيين المتهمين بتهمة الضلوع في
تفجير طائرة «بان أم» الأميركية فوق بلدة لوكربي
الاسكوتلندية نهاية عام 1988... ماذا فعلت أمريكا حتى
أحضرتهما للقضاء الأمريكي ..؟؟؟؟!!! وحوكما ...!!! من
أجل حفنة أنجاس منا كيد ..

وأيضاً ماذا فعل بـ(أحمد الدقاسمة) أردني الأصل
عندما قتل أربع يهوديات قذرات يستهزئن بصلاته وهو
جندي على الحدود الأردنية المواجهة والحال حال
مواجهة أقول ماذا فعل به مقابل صاحب حادثة الحرم
الإبراهيمي اليهودي الخبيث الذي قتل من المصلين
تسعة عشر مصلياً في رمضان وهم يصلون التراويح لا
شيء سوى قولهم إنه معتوه أما (الدقاسمة) فهو رجل
مخطط ومدفوع و...و... حتى حكم عليه بالسجن المؤبد
والآن تثار من جديد إعادة محاكمته ليقتل ...!!!

وسؤال كبير هل أمريكا محاربة من قبل المجاهدين
المؤمنين أم أنها محاربة حتى من أبناء نحلته ..؟؟!! هل
نسبنا قضية (تيموثي ماكفي) الذي قتل 168 شخصا
في انفجار أكلاهوما عام 1995 والذي قيل عنه أنه ينتمي
إلى جماعة ديفد قروش ..وقيل بل هو حاقد على
سياسة أمريكا .. فعندما ذهب مع القوات الاميركية
ليشارك في حرب عاصفة الصحراء ... و اكتشف أن
حكومته تضلل جنودها، فهو لم يجد جيشا يحاربه إنما
وجد جنودا جوعى يسارعون إلى الاستسلام وشاهد
جثثهم وهي تتفحم وتحترق رغم استسلامهم.....!!!

ومن المضحك المبكي ... حين شن الإعلام
الأميركي حملة على المسلمين ومن قلب أميركا ..!!
لم يعتذر لهم أحد... باعتبارهم « الجدار القصير » في

بلاد الغرب وفي المهجر..الذي اضطرتهم إليها
حكوماتهم العميلة ..!!
إذا كرهت أمريكا حتى من بني جنسها فكيف بمن
فرض الله عليهم كرهها وحربها ماذا سيفعلون...؟؟!!
مقابل فعل أبنائها البرره بها (تيموثي ماكفي) ومن
على شاكلته ..؟؟!!
هذه هي أبرز شبه المرجفين المخذلين المتباكين
على بني الأصفر وما عدى ذلك من الشبه فهي داخله
ضمن ما ذكرت .ولقد أسهبت في غيراد جميع الشبه في
الردود التي صدرت قبل هذا الكتاب على كثير من
المشائخ المتحزنين المتلمظين على الواقع ...

نداء عاجل... للأمريكان الطواغيت في

شرق الأرض ومغربها ..

أسلموا تسلموا وإن أبيتم فاعلموا أن ابن لادن
ومن معه من المجاهدين ليسوا تطوراً لسلاح فتاك
وقنابل مدمرة .. ولا تنوعاً لخلايا انتقامية ظهرت نتيجة
الظلم ولا تطرفاً فكرياً .. ولا غير ذلك من تأثيرات
عوامل الدنيا الرخيصة .. وإنما هم امتداد لمد إسلامي
سكن لسنوات طويلة بسبب تعقيم عملائكم من
المرتدين الخائنين لدينهم وشعوبهم .. ابن لادن ومن
معه هم أحفاد الزبير بن العوام... وعمرو بن العاص
... وعظماء الصحابة كآبي بكر وعمر وعثمان وعلي
رضى الله عن الجميع.... هم خلف لصالح الدين ويوسف
ابن تاشفين .. وابن تيمية ... هم امتداد طبيعي لمحمد بن
عبدالوهاب .. تماماً كما كانت الراهبة تسقط في ميدان
الجهاد ثم يأخذها أحد أبطال الإسلام فكذا عندما
سقطت رداً من الزمان وطلال سقوطها جاء هو ومن
معه ممن قضى نحبه وممن ينتظر عندما صرخ العلماء
في ذلك الوقت الجهاد الجهاد ...

قبل ستة وعشرين عاماً من هو أسامة بن لادن

سوى رجل مطمور بالثراء خانع كمن خنع من قبله لا
يعلم عن واقعه الأليم شيء **وَإِلَّهٌ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ
أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ نَسْبًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ
وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) فأنازل الله بصيرته بالجهاد
حيث كنت أيتها الطاغوتية الأمريكية تباركين هذا
الجهاد ... (رب حتف امرئ فيما مناه) اللهم آمين ..
ليسارع هذا الجهاد بسقوط الشيوعية .. فإذا به يهدد
أمنكم ويسارع بسقوطكم ..

أيها المشؤوم بوش لقد تألمنا كثيراً لترشيحك
لمعرفتنا بسجلك الأسود أنت ووالدك وطلبنا من
المسلمين الدعاء عليكم وعلى شعبكم بالهلاك
العاجل ... وأنا شخصياً دعوت الله بذلك لعلمي وعلمي

المسلمين أنكم من أقذر شعوب العالم وأكفرها وأحطها... فأنتم وراء كل كفر وجريمة .. ووراء كل خزي ومجون وعريضة .. أنتم قادة الانحلال الديني والخلقي .. عباد الشهوة والجنس وقادة التخلف والبربرية فحكامكم من رعاة البقر (ريجان) إلى رواد أندية الشذوذ الجنسي (كلينتون) فماذا يتصور من شعب هذه قيادته ... إننا لنأمل الخير من الكلاب ولا نأمله منكم فتاريخكم تاريخ أسود تاريخ الغطرسة والكبر وتحدي الله جلت قدرته ..

أمريكا اللعينة الجميع يمقتك ويبغضك فضلاً عن بغض المؤمنين ومقتهم لك لذا لا تعتقدي أن من بكى أو تباكى على ما حصل لك محب ... وإنما السيوف معك والقلوب لغيرك ... والعالم يغص بالخونة من كل جنس ...!!! ويزخر بالجناء الذين هم على شاكلتك ، أحرص الناس على حياة **وَلْتَجِدْنَهُمْ أُخِرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ**) وما أحمّل التعبير بصيغة التنكير .. أي حياة لا يهم حياة الذل .. أو حياة العبودية لغير الله ... أو حياة الخزي والعار لا يهم ... المهم حياة فحسب...!!

أمريكا الخبيثة ... لئن وقف هذا المد أيها الجلاوزة فما عند الله أشد **وَاللَّهُ أَشَدُّ تَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا**) فإن الأمة الإسلامية أمة ولود ... فأين كان ابن لادن كما قلت قبل ستة وعشرين عاماً ...؟؟!! كان في دعة وسكون .. بنعم بنعمة لا ينعم بها أحد ... أكبر ما يشغله نظافة ثوبه وجمال نعليه ... والآن ما هو همه وما يشغله أيها الأمريكان لقد قال خيراؤكم لئن مات ابن لادن فسوف يخرج ألف ابن لادن (صدقك وهو كذوب ..)

ختاماً : يتبين لنا مما مضى أن أمريكا دولة محاربة للإسلام والمسلمين بل هي أكبر عدو له تستخدم في حربها مع الإسلام ما لا يخطر على قلب بشر من خبثها وإجرامها ... وإذا كان الأمر كذلك فإن الأحكام الشرعية التي يجب أن نتعامل بها معهم هي أحكام الحرب في الإسلام لا أحكام السلم والذمة ... لذا كان منشأ الخلاف المقصود وغير المقصود من كثير من العلماء هو عدم تحديدهم الدقيق لحال أمريكا مع الإسلام والمسلمين ...

لذا فإن الواجب على المجاهدين في سبيل الله في كل مكان الذين ليس بينهم وبين هؤلاء الكفرة الفجرة أي عهود أو موثيق أن يتعاملوا ويستخدموا مع بني الأصفر وغيرهم كل ما استخدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة في حربهم مع الكفار المحاربين مثل الخديعة لقوله صلى الله عليه وسلم (الحرب خدعة) ومثل البيات لهم وللذرائعهم ..ومثل ما فعل بكعب بن الأشرف من اغتياله هو وابن أبي الحقيق كما هو ثابت في السنة النبوية ..ومثل إتلاف أموالهم وإحراقها وقطع شجرهم وهدم بيوتهم ومنازلهم وإرهابهم بكل ما استطاعوا فهذا أمر الله وشرعه .. وليس للمجاهدين في سبيل الله قتل الأطفال والشيوخ والنساء إلا أن يكونوا تبعاً في العمليات الاستشهادية الموجهة لأعداء الله تعالى لأن قتلهم استقلالاً وتعمد ذلك محرم في ديننا إلا من كان منهم يقاتل أو ذا رأي ومشورة حتى لو كان شيخاً كبيراً أو امرأة أو صغيراً فإن الواجب قتلهم .. وإذا عاهد المجاهدون أعداءهم أو بعض أعدائهم فعليهم الوفاء إلا أن يغدر العدو فلا وفاء فيما بعد ..ولأمير الجهاد أن ينقض العهد شريطة أن يخبر أعداءه أنه نبذ العهد ولن يفي به .. وليعلم أنه لا يجوز العهد والصلح على ما حرم الله سواء في صلب البنود أو كان في مدة العهد ..وإذا احتوى العهد أو الميثاق على ما يخالف أمر الله حقيقة فإن الواجب نقضه لاتفاق علماء الإسلام على ذلك ... وأما من عاهدهم وأجاز الشرع عهده فيجب عليه الوفاء به ولا يخفر عهد الله إلا أن يخبرهم .. وهذا لا يعني أن يقف المسلم المعاهد لأعداء الله في صف الكفار ضد إخوانه ..كما ينبغي أن يعلم أن الإسلام شرع الميثاق مع الكفار بحيث لا نقاتلهم لمصلحة ما ..ولكنه لم يشرع لنا أن نعاهد على أن نقاتل المسلمين معهم أو الوقوف مع أعداء الدين جنباً لجنب .. ومما ينبغي معرفته أن قوله تعالى (إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) ليس معناه أن نرى المسلمين يقتلون ويذبحون ونقف صامتين لا نفعل شيئاً لهم كما هو الحال اليوم ..إلا والله وألف لا ولو كان هذا هو المقصود لو صمت

الشرعية الإسلامية بالتناقض... وحاشا أن تكون كذلك إنما المقصود كما مر معنا... إذا طلب من بعض المسلمين في جهاد الطلب لا الدفع أن نذهب معهم لنقاتل من عاهدنا قتال طلب فلا نذهب لأن بيننا وبينهم ميثاق أما أن يأتي العدو الذي بيننا وبينه ميثاق فيهاجم إخواننا مستغلاً هذا الميثاق فلا نقف مكتوفي الأيدي البتة بل نقاتله لأنه نقض الميثاق وقاتل إخواننا ولا يقل قائل لا دخل لنا بهم كيف وهم إخواننا في الدين كيف والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (المسلمون يد على من سواهم) وشبههم بالجسد الواحد... وهل يعقل أن من عاهدك وعاهدته على عدم قتل أحدكما للآخر... فلما اعتدى عليك بقطع يدك وأردت الدفاع عن نفسك قال لا. لا. لا يحق لك قد عاهدتني فلا تنقض العهد..!! وأنا لم أقتلك بعد وإنما قطعت يدك فقط وما يضيرك في ذلك...؟؟!!!! والله إن هذا المثال على سخفه ما هو بأشد سخفاً ممن امتنع من عون إخوانه المسلمين... زاعماً أن بينه وبين الكفار عهداً وميثاقاً..!! أخيراً : آية في كتاب الله تعالى ينبغي أن نتدبرها حق التدبر ونتمعن فيها تمعن المؤمن المرید للحق ونصرة الدين خصوصاً في هذه الأزمنة بل المرحلة الدعوية قال تعالى : **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنُقِصُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**

إن لم تكن أمريكا اللعينة هي التي قتلت المسلمين وحاربتهم في الدين وأخرجتهم من ديارهم وضيقت عليهم وظاهرت على إخراجهم.. فمن يا ترى...؟؟؟؟!!!!

فأمريكا بدأت الحرب على أفغانستان منذ أكثر من خمس سنوات بلا دليل وبحجج واهية بل ظالمة ، لكنها حرب غير إعلامية قتلاها أضعاف أضعاف قتلى الحرب

العسكرية . وليس لدى أمريكا دليل على فعلها وإنما فعلت ذلك بناء على الظن المجرد ، وحقداً على الإسلام وأهله . وأمريكا تحارب حرب حرب إبادة لكل من يؤيد قيام دولة إسلامية خالصة ، وللسيطرة على البلاد الإسلامية المخالفة لشرعها . فهي تحارب حرية شعب يرغب بتحكيم شرع الله في بلاده ، فهي تصف من تمسك بدينه بالإرهابي وتؤيد الأخذ بشكليات الدين فقط وتحذر من وصول الإسلاميين إلى الحكم (وتركيا خير دليل على ذلك) .

وطالبان دولة إسلامية أثبت الواقع صدق نياتها وعدم خضوعها للشرعية الغربية وتطبيقها جميع أحكام الله بناء على اجتهادها .

ولقد أثبت محمد عمر أنه صادق بفعله لا بكلامه ، فقد ترك ملك دولة عظيمة كان بين يديه وكانت جميع الاغراءات أمامه ، تأييد أمريكي ودولي ودعم لا محدود إذا وافقهم على ما يريدون ، بعد أن كان منذ أيام فقيراً لا يملك شيئاً ومدرساً بلا أجر .. لقد ترك ذلك كله ، فقد عرض تسليم ابن لادن على العلماء { فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } { وأمرهم شورى بينهم } فلما قرروا وحكموا بحمايته وقالوا هذا ما نرى أن الدليل يدعو إليه ، تحمل هو هذا القرار ورضي بتبعاته كلها ولم يخالف قراراً يراه من أمر الله ، والله كريم فمن تحمل كل ما أصابه لوجه الله فإن الله لن يخذله وهو ناصره ولو بعد حين ، هذا ما يليق بصفات الله جل وعلا .

اللهم انصر عبادك الأفغان ، اللهم أقر عيوننا بنصرهم وظهورهم على عدوك وعدوهم .. اللهم لا تكلمهم إلى أنفسهم طرفة عين ولا أقل من ذلك وأصلح لهم شأنهم كله واجعل الحياة زيادة لهم في كل خير والموت راحة لهم من كل شر .. اللهم دمر أمريكا وجنودها ومن حالفها ، اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بديداً ولا تغادر منهم أحداً ، اللهم أبدل عز أمريكا ذلاً وأمنها خوفاً ، وعناها فقراً ، وقوتها ضعفاً ، اللهم عجل لها بالدمار والهلاك ، ومزقها كل ممزق .. اللهم منزل

الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزم أمريكا
وزلزلها وعجل بدمارها يا قوي يا عزيز... اللهم أرنا بها
وحلفائها عجائب قدرتك وأنزل عليها بأسك و غضبك
ومقت الذي لا يرد عن القوم المجرمين... اللهم أرنا بها
يوما كيوم فرعون وقارون.. وآخر دعوانا أن الحمد لله
رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
 والمرسلين ،،

كتبه / عبدالعزيز بن صالح الجربوع
23/8/1422هـ